

4	المقدمة
5	الفصل الأول : الكليات
5	وجوب الحج وحكم تركه
6	أقسام الحج والعمرة
8	حج الأفراد والقران
9	استفتاءات حج الأفراد وحج القران
10	صورة حج التمتع
12	أحكام حج التمتع العامة
14	الفصل الثاني: الحج الواجب (حجة الاسلام)
15	شرائط وجوب الحج
16	العقل والبلوغ
17	الاستطاعة
18	الف) الإستطاعة المالية
22	ب) الاستطاعة البدنية
23	ج) الاستطاعة السريّة
24	د-الاستطاعة الزمانية
25	استفتاءات الاستطاعة
28	الفصل الثالث: الحج النيابي
30	شروط النائب
31	شروط المنوب عنه
34	استفتاءات النيابة
37	الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع
38	الأول: الإحرام
39	مواقيت إحرام عمرة التمتع
41	المسائل المرتبطة بالميفات
42	استفتاءات المواقيت
44	واجبات الاحرام
44	الأول: لبس الثوبين
46	الثاني: النية
48	الثالث: التلبية
50	استفتاءات الإحرام
51	مستحبات الإحرام
52	مكروهات الإحرام
53	محرمات الإحرام
55	المحرمات الخاصة بالرجال
55	1 - لبس المخيط
56	2 - لبس ما يستر جميع ظهر القدم
57	3- تغطية الرأس
58	4 - التظليل
59	المحرمات الخاصة بالنساء
59	1- تغطية الوجه
60	2- لبس القفازات
61	المحرمات المشتركة بين الرجال والنساء

61	1- استعمال الطيب والروائح العطرية
62	2- النظر في المرأة
63	3 - إستعمال الزينة
64	4- تدهين البدن
65	5- إزالة شعر البدن
66	6- تقليم الأظفار
67	7- إلإدعاء
68	8- القسوق
69	9- الجدال (القسم بلفظ الجلالة)
70	10- قتل هوام البدن
71	11- قلع نبات وشجر الحرم
72	12- حمل السلاح
73	13- صيد البر
74	14- عقد النكاح
75	15- الجماع
76	16- الاستمناء
77	17- رمس الرأس في الماء
78	أحكام الكفارات
79	استفتاءات محرمات الاحرام
83	آداب ومستحبات مكة المكرمة
84	الثاني: الطواف
85	شروط الطواف
86	الشرط الأول: النية
87	الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
89	الشك في الطهارة
90	الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث
91	الشرط الرابع: الختان
92	الشرط الخامس: ستر العورة
93	الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف
94	الشرط السابع: الموالاة في الطواف
95	واجبات الطواف
97	أحكام ترك الطواف و الشك فيه
98	استفتاءات الطواف
101	آداب ومستحبات الطواف
102	الثالث: صلاة الطواف
103	آداب ومستحبات صلاة الطواف
104	الطواف المستحب
105	استفتاءات الطواف المستحب
106	الرابع: السعي بين الصفا والمروة
108	استفتاءات السعي
109	آداب ومستحبات السعي
111	الخامس: التقصير

112	أحكام بين عمرة التمتع وحج التمتع
113	استفتاءات احكام بين عمرة التمتع والحج
114	الفصل الخامس: اعمال حج التمتع
114	الأول: الإحرام
115	الثاني: الوقوف بعرفات
116	آداب ومستحبات الوقوف في عرفات
118	الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (مزدلفة)
119	استفتاءات الوقوف في المشعر الحرام
120	آداب ومستحبات الوقوف في مشعر الحرام
121	الرابع: رمي جمرة العقبة
123	استفتاءات رمي الجمرات
124	آداب ومستحبات رمي الجمرات
125	الخامس: ذبح الهدي
127	استفتاءات الذبح والهدي
129	السادس: التقصير أو الحلق
130	استفتاءات التقصير والحلق
131	السابع: أعمال مكة المكرمة
133	الثامن: المبيت في منى
135	استفتاءات البيوتة في منى
137	آداب ومستحبات منى
138	التاسع : رمي الجمار الثلاث
139	استفتاءات رمي الجمرات الثلاث
140	استفتاءات الخروج من مكة ومنى
141	الفصل السادس: العمرة المفردة
143	استفتاءات العمرة المفردة
145	استفتاءات متفرقة
149	مقتطفات من بيانات وخطابات

المقدمة

فضل الحج وأهميته

الحج - شرعاً - مجموعة مناسك خاصة، وهو ركن من الأركان التي بُنىَ عليها الاسلام، كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: «بُنى الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية».[1]

والحج بقسميه الواجب والمستحب ذو فضل عظيم وأجر جزيل، ولقد ورد عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين) في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا إبتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».[2]

الحج من أهم الفرائض الدينية ومن أركان الشريعة الإسلامية وقد يعتبر الفريضة الوحيدة التي يتم فيها استعراض كل الجوانب المهمة للدين، الفردية والاجتماعية، الأرضية والسمائية، التاريخية والعالمية . تجتمع فيه الروحانية من دون عزلة أو خلوة أو إنزواء، والاجتماع البعيد عن الصراع والكلام البذيء والأحقاد. فمن جهة للروح نصيب فيه من المناجاة والإبتهاال وذكر الله ، ومن جهة أخرى هناك اتحاد وأنس وإرتباط بالناس . ينظر الحاج بعين إلى إرتباطه القديم بالتاريخ - بإبراهيم وإسماعيل وهاجر، برسول الله عند دخوله المسجد الحرام منتصراً مع جموع المؤمنين الأوائل وبعين إلى جموع المؤمنين في عصره، الذين يمكن لكل واحد منهم أن يكون يد عون وإعتصام جماعى بحبل الله.

إن التأمل والتفكر في ظاهرة الحج توصل الحاج إلى إعتقاد راسخ بأن الكثير من القيم والطموحات الدينية للبشر لن تتحقق إلا بتضافر وتآلف وتعاون جميع المؤمنين، ومع ظهور هذا التآلف والتعاون فإن مؤامرات الخصوم وكيد الأعداء لن تعيق هذا المسير.

[1]. الكافي، ج2، ص18، ح1 ؛ وسائل الشيعة، ج1، ص7، باب1، ح1.

[2]. الكافي، ج4، ص255، ح14.

وجوب الحج وحكم تركه

مسألة 1. الحج من ضروريات الدين ووجوبه ثابت بالادلة الوافرة من الكتاب والسنة.

مسألة 2. تركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله تعالى في محكم كتابه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [1]

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يَطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» [2]

[1]. آل عمران: 97.

[2]. تهذيب الاحكام، ج5، باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان، ص17.

أقسام الحج والعمرة

مسألة 3. ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما وجب على غيره ويأتي به نيابة عنه ويسمى بالحج النيابي والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً.

مسألة 4. يجب الحج في الشريعة الإسلامية على المستطيع مرة واحدة في حياته ويسمى بحجّة الاسلام، يجب أيضاً إذا تبين بطلان الحج أو بالنذر وما شابه.

مسألة 5. ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام ؛ تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكة المكرمة أكثر من 48 ميلاً، (أي ما يقارب 82 كيلومتراً) ، والثاني والثالث (الإفراد والقران) هما وظيفة من يكون موطنه في مكة أو في ما دون المسافة المذكورة.

مسألة 6. يختلف حجّ التمتع عن الأخيرين في بعض المناسك والأعمال.

يختلف حج التمتع عن الإفراد والقران، في كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحج.

الجزء الأول: عمرة التمتع وتقدّم على الحج وتفصل بينهما مدة زمنية-حتى لو كانت قصيرة- يحل فيها الحاج من إحرام العمرة ويحلّ له التمتع بما يحرم على المَحْرَم فعله قبل أن يحرم للحج، ولذلك سمي «حج التمتع».

الجزء الثاني: الحج حيث يكون بعد العمرة ولا بدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة. هذا بخلاف حج الإفراد أو القران فإنّ كلاّ منهما يشتمل على الحج فقط، والعمرة فيهما عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمي «العمرة المفردة»، لهذا قد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد أو القران في عام آخر.

مسألة 7. للعمرة سواء المفردة منها أم التمتع لها أحكام مشتركة ستأتى في الفصل الرابع وهناك فوارق بينهما يلي بيانها في الفصل السادس.

مسألة 8. العمرة كالحج تنقسم إلى واجبة ومستحبة.

مسألة 9. تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرّة واحدة في العمر على كلّ مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج [1]، وهي واجبة فوراً [2] كالحج. ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج ؛ كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. و أمّا النّاؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلاً عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأنّ حج التمتع مركب منهما، ولا بدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

مسألة 10. لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا مُحَرَّمًا، فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم موردان:

1- من يقتضى عمله كثرة التردد إلى مكة.

2- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتع أو العمرة المفردة، ويريد الدخول إلى مكة مرة أخرى في نفس الشهر القمري الذي أتى فيه بأعمال الحج أو العمرة.

[1] . مسأله 34 به بعد.

[2] أى فى أول سنة بعد الإستطاعة ولا يجوز تأخيرها بدون عذر.

حج الأفراد والقران

مسألة 11- لا تختلف كيفية حج الأفراد عن حج المتمتع سوى أن ميقات حج المتمتع مكة وميقات حج الأفراد أحد المواقيت الخمسة التي سيأتى ذكرها. ومن كان يسكن بين الميقات أو محاذى للميقات ومكة فممنزله ميقاته ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام، ويختلف أيضاً في الهدى حيث يجب في حج المتمتع ويستحب في حج الأفراد.

مسألة 12- حج القرآن كحج الأفراد من حيث الكيفية، إلا أنه في حج القرآن يجب عليه أن يصطحب معه الهدى وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

وأن الإحرام في حج القرآن يتحقق بالتلبية كما يتحقق بالإشعار أو بالتقليد^[1]، بينما لا يتحقق الإحرام في حج الأفراد إلا بالتلبية.

[1] الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطixها بالدم ليعلم أنها الهدى. والتقليد هو أن يعلق على رقبة الهدى خيطاً أو نعلا ليعلم أنه الهدى.

استفتاءات حج الإفراد وحج القران

13س- من يأتي بحج الإفراد واجباً كان أو مستحباً و قد أتى بالعمرة قبل ذلك مرّات عديدة هل عليه عمرة أخرى لحج الإفراد هذا؟

ج: لا تجب عليه العمرة إلا في موارد تبدل حجّه من التمتع إلى الإفراد.

14س- هل يجوز لمن هو محرم لحج الإفراد أن يذهب قبل الطواف والسعى أو بعدهما من مكة إلى جدة أو إلى مكان آخر ثم من هناك إلى عرفات؟

ج: لا مانع من خروجه إذا كان يتمكن من إدراك الوقوف في عرفات و المشعر.

15س- هل يمكن للمرأة التي تحج حج إفراد أن تقصر ليلة عيد الأضحى بعد رمي جمرة العقبة؟

ج: يمكنها التقصير في منى.

16س- مقدار المسافة الشرعية التي يأتي الساكنون فيها بحج الإفراد هي تقريباً 82 كيلومتراً، فمن أين تُحسب المسافة ؟ إذا كان المعيار هو حساب الفاصلة بين آخر البيوت مثلاً في جدة وأول بيوت مكة فهل المقصود آخر بيوت الأحياء الجديدة أم القديمة؟

ج: المعيار هي الأحياء الجديدة وإن كان يُستحب في محل السكن حساب المسافة من المنزل.

صورة حج التمتع

مسألة 17. حج التمتع مركب من فعلين أحدهما عمرة التمتع، وهى مقدّمة على الحج، وثانيهما حج التمتع. ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

مسألة 18. أعمال عمرة التمتع هى:

1- الإحرام من أحد المواقيت.

2- الطواف حول الكعبة.

3- صلاة الطواف.

4- السعى بين الصفا والمروة.

5- التقصير (قصّ شيء من الشعر أو تقليم شىء من الأظفار) .

مسألة 19. أعمال حج التمتع هى:

1- الإحرام من مكة المكرمة.

2- الوقوف فى عرفات من ظهر التاسع من ذى الحجة حتى الغروب الشرعى.

3- الوقوف فى المشعر الحرام ليلة العاشر من ذى الحجة حتى طلوع الشمس.

4- رمى جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذى الحجة) .

5- الهدى.

6- الحلق أو التقصير.

7- طواف الحج.

8- صلاة الطواف.

9- السعى بين الصفا والمروة.

10- طواف النساء.

11- صلاة طواف النساء.

12 - المبيت [1] في منى.

13 - رمى الجمرات الثلاث.

[1] المبيت : البقاء ليلاً في مكان واحد.

أحكام حج التمتع العامة

مسألة 20. يشترط في صحة حج التمتع - عمرة التمتع وحج التمتع - أمور:

الشرط الأول: النية، وهي قصد الإتيان بحج التمتع من حين الشروع في إحرام العمرة وإلا لم يصح.

الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن يكون كلّ من الحج والعمرة في سنة واحدة.

الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد.

مسألة 21. لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الأفراد أو القرآن اختياراً.

مسألة 22. مَنْ كانت وظيفته حج التمتع و علم بضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج وجب عليه العدول من حج التمتع إلى حج الأفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج. وإذا التفت بعد الإحرام لعمرة التمتع أنه لا يمكنه إتمام العمرة والحج وجب عليه العدول بالنية إلى حج الأفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام الحج.

مسألة 23. للمرأة التي وظيفتها حج التمتع، عدة صور بالنسبة للعدول أو عدم العدول لحج الأفراد:

الف- إذا كانت حائضاً في الميقات وتحتل الطهارة قبل أن يضيق وقت الإحرام لحج التمتع وتستطيع بعد الغسل الإتيان بأعمال عمرة التمتع والإحرام للحج ثم إدراك الوقوف بعرفات من بداية زوال يوم عرفة، في هذه الحالة يجب أن تحرم لعمرة التمتع في الميقات، فإن طهرت في وقت يسع لإتيان أعمال العمرة وإدراك الوقوف الاختياري بعرفات من أول الزوال يجب أن تؤدي أعمال العمرة وتحرم بإحرام الحج، وإن لم تطهر أو طهرت ولكن لم يسعها الوقت لإتيان أعمال العمرة، عدلت بنفس إحرام عمرة التمتع إلى حج الأفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، و يجزئها ذلك عن حج التمتع.

ب- إذا كانت حائضاً في الميقات واطمئنت أنها لا تطهر إلى وقت إحرام الحج أو إدراك الوقوف بعرفات أو إن طهرت لن يسعها الوقت للإتيان بأعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات من أول الزوال، في هذه الصورة يجب أن تحرم في الميقات بقصد ما في الذمة أو حج الأفراد و تأتي بعمرة مفردة بعد الإتيان بأعمال الحج ويجزئها ذلك عن حج التمتع [1].

ج- أما لو كانت عند الإحرام في الميقات طاهرة وأحرمت لعمرة التمتع ثم حاضت في طريق مكة المكرمة أو في مكة قبل الإتيان بطواف العمرة وصلاته أو أثناء الطواف قبل إتمام الشوط الرابع، ولا تطهر في وقت يسع لإتيان أعمال العمرة وإدراك الوقوف الاختياري في عرفات، فهي بالخيار بين

العدول بنفس إحرام عمرة التمتع إلى حج الأفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلك أيضا عن حج التمتع، وبين أن تترك الطواف وصلاته، وتأتي بالسعى والتقصير، فتخرج بذلك عن إحرام العمرة، ثم تحرم لحج التمتع وبعد إدراك الموقفين -عرفات والمشعر-، والفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحج، وتقضى طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعى أو بعده، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، ولا شيء عليها.

د- في الفرض السابق لو حاضرت أثناء الطواف بعد اتمام الشوط الرابع، تترك بقية الطواف وصلاته وتسعى و تقصر وتخرج من احرام العمرة ثم يجب عليها تدارك طواف العمرة وصلاته بعد إدراك الموقفين والإتيان بأعمال منى حين رجوعها إلى مكة سواء بعد الإتيان بطواف الحج وصلاته وسعيه أو قبله كما سيرد في مسألة 351، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، ولا شيء عليها.

[1] إذا تبين لها خلاف ذلك سيأتي حكمها في استفتاءات نية الإحرام.

الفصل الثانى: الحج الواجب (حجة الاسلام)

مسألة 24. يجب الحج فى الإسلام مرة واحدة فى طول العمر ويسمى ذلك بـ «حجة الإسلام».

مسألة 25. وجوب الحج فورى، أى إذا حصلت الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج فى عام حصولها، ولا يجوز تأخيرها عنه من دون عذر، فإن أخره عصى واستقرّ الحج فى ذمته - حتى لو زالت الاستطاعة - ووجبت المبادرة إليه فى أول سنة ممكنة.

مسألة 26. إذا توقف إدراك الحج فى عام الاستطاعة على مقدمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحو يثق معه بإدراك الحج فى ذلك العام، فإن قصر المكلف فى ذلك ولم يأت بالحج عصى واستقرّ الحج فى ذمته ووجب عليه أدائه وإن زالت الاستطاعة.

شروط وجوب الحج

مسألة 27. تجب حجة الإسلام للشروط التالية:

1- العقل، 2- البلوغ، 3- الاستطاعة

العقل والبلوغ

مسألة 28. الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

مسألة 29. الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً (قريب البلوغ) ، فلو حجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صحيحاً إلا أنّه لا يُجزّيه عن حجة الإسلام. إذا أحرم الصبي المستطيع فأدرك الوقوف بالمزدلفة بالغاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة 30. إذا ارتكب غير البالغ المحرم إحدى المحرّمات فإن كانت صيداً فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على غير البالغ ولا على وليه.

مسألة 31. ثمن الهدى في حج غير البالغ على وليّه.

مسألة 32. لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، كما لا يشترط إذن الوالدين، فيجب الحج حتى مع عدم رضا الزوج أو الوالدين.

الاستطاعة

مسألة 33. الشرط الثالث: الاستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية:

أ - الاستطاعة المالية.

ب - الاستطاعة البدنية.

ج - الاستطاعة السريّة (كون الطريق آمناً) .

د - الاستطاعة الزمانية.

وإليك تفصيل كل واحدة منها:

الف) الإستطاعة المالية

مسألة 34. لتحقيق الإستطاعة المالية يجب توفر عدّة أمور هي:

الف) الزاد والراحلة، أى ما يحتاج إليه فى ذهابه وإيابه ومؤونة سفره.

ب) مؤنة عياله مدة السفر.

ج) توفر ضروريات الحياة وما يحتاجه فى معيشته.

د) توفر المعيشة بالمقدار المتعارف بعد الرجوع (الرجوع إلى الكفاية).

1- الزاد والراحلة

مسألة 35. يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه فى السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلبات السفر.

مسألة 36. لا يجب الحج على من ليس لديه مؤونة السفر ذهاباً وإياباً، ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسألة 37. لا يشترط وجود عين مستلزمات السفر لتحقيق الإستطاعة بل يكفى أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه فى سفره.

مسألة 38. من كان له دين على شخص بمقدار مؤونة حجه، فإذا تيسر له استرداد الدين أى إذا كان حالاً، أو كان مؤجلاً ودفعه المدين قبل حلول الأجل وجب أخذه والذهاب إلى الحج.

مسألة 39. إذا كان للمرأة مهر فى ذمة زوجها وكان بمقدار يفي بنفقة حجه، فإن كان الزوج معسراً لم يكن لها المطالبة ولا تعتبر مستطبعة، وإن كان موسراً ولم يكن فى مطالبتها للمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به والحج، وأما إن كان فى مطالبتها به مفسدة كما لو أدت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطبعة.

مسألة 40. مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، وكان بإمكانه أن يقترض مالاً ثم يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، لكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

مسألة 41. من كان عليه دين ولم يكن له زائد عما لديه من مؤونة حجه ما يصرفه فى تسديد دينه، فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلّ أجله ولكن الدائن رضى بالتأخير واطمأنّ بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما فى

غير هاتين الصورتين لا يجب عليه الحج.

مسألة 42. مَنْ احتاج إلى التزويج بنحو لو تركه وقع في المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه إلا إذا كان لديه تكاليف الزواج إضافة إلى نفقات الحج.

مسألة 43. لو لم يجد الراحلة لسفر الحج في عام الاستطاعة إلا بأزيد من أجرة المثل، فإن تمكن من دفع الزيادة ولم يكن مجحفاً به وجب عليه الدفع والحج، ولا يضر مجرد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة، أما مع عدم تمكنه من دفع الزيادة أو كونها مجحفةً به فلا يجب ولا يكون مستطاعاً، وكذا إذا لم يجد في بيع ما يريد صرفه في الحج إلا من يشتريه بأقل من ثمن المثل بحيث تسبب له مشقة كثيرة فلا يجب عليه البيع.

مسألة 44. ملاك الإستطاعة في الحج هو القدرة عليه بالمقدار المتعارف بين الناس، فإذا اعتقد أحدهم أنه ليس مستطاعاً بهذا المقدار ولكنه يحتمل أنه لو فحص لوجد طريقاً يستطيع به الحج مع وضعه المالي الفعلي لم يجب عليه الفحص، نعم لو شك في الإستطاعة المالية وجب عليه الفحص عن وضعه المالي لمعرفة أن الإستطاعة متحققة أم لا.

2- مؤنة عياله مدة السفر

مسألة 45. يشترط في الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج.

مسألة 46. المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

3- ضروريات الحياة والمعيشة

مسألة 47. من شروط الحج أن يكون لديه ما يلزمه في حياته وما يحتاجه في معيشتة اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه في معيشتة.

مسألة 48. الشأن العرفي للأشخاص قد يختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته أو كان مناسباً لشأنه عرفاً أو كانت سكناه في البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف موجباً لحرج ومشقة أو وهناً عليه، يشترط امتلاك البيت أو قيمته في تحقق الاستطاعة.

مسألة 49. إذا كان لديه مال يكفي للحج وكان محتاجاً إليه حاجة ضرورية لصرفه فيها من قبيل تهيئة منزل أو علاج مرض أو تأمين ضروريات المعيشة، لا يكون مستطاعاً ولا يجب عليه الحج.

مسألة 50. لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل وآلات صنعتها ونحوها زائداً على شأنه قيمة، فإن تمكن من بيعها والشراء ببعض ثمنها ما يحتاج إليه في

ضروريات معاشه وصرف الزائد من الثمن في الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها وجب عليه ذلك وعدّ مستطيعاً.

مسألة 51. إذا باع المكلف أرضاً أو شيئاً آخر ليشتري منزلاً بثمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك منزل أو كان امتلاكه له مناسباً لشأنه العرفي، فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها مستطيعاً.

مسألة 52. من خرجت بعض ممتلكاته عن حاجته - كالسيارة القديمة التي لا يحتاجها لوجود السيارة الجديدة - وكان ثمنها متمماً للاستطاعة المالية أو وافياً بها وجب عليه البيع والذهاب إلى الحج.

4-الرجوع إلى الكفاية

مسألة 53. يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية أي أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج مال أو مصدر دخل كتجارة أو زراعة أو صناعة أو وظيفة أو منفعة كإجارة دكان أو غير ذلك مما يكفي دخله لمعيشته ومعيشة عياله بما يناسب شأنه عرفاً.

مسألة 54. من لم يكن لديه دخل لكنه بعد الرجوع من الحج يستطيع تدبير أمور معيشته من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، يجب عليه الحج.

مسألة 55. يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضاً وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحج في حياة زوجها فهي ترجع إلى النفقة التي تملكها على زوجها، وأمّا من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤنته أن ترجع إلى مصدر دخل مالي يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها وإلا لم تكن مستطيعاً للحج.

مسألة 56. من لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعلى نفقتك و نفقة عيالك صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى كفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال للحج بل وهبه إياه فقط لا يجب عليه قبوله، فإذا قبل هذه الهبة وكان لديه ما يمكنه من مواصلة معيشته عند الإياب صار الحج واجباً.

مسألة 57. يجزى الحج البذلي عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده.

مسألة 58. المدعو إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البذلي فيما إذا اشترط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

مسائل عامة في الاستطاعة المالية

مسألة 59. لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب صرف المال فيه للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً.

مسألة 60. لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلف بل يكفي تحققها ولو في الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام.

مسألة 61. من تمكن من الحج بوصوله إلى الميقات فإذا تحققت لديه سائر شروط الإستطاعة المالية يصبح مستطيعاً، كالعاملين في القوافل وغيرهم فإن كان لديهم الرجوع إلى الكفاية من نفقة العيال وضروريات الحياة وما يحتاجون إليه في معيشتهم اللائقة بحالهم وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام، وإلا كان حجّه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

مسألة 62. إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً، فالإجارة وإن لم تجب عليه لتحصيل الإستطاعة، لكنه بعد قبوله إياها يجب عليه الحج فيما إذا لم يكن الاتيان بمناسك الحج مزاحماً لما عليه من الخدمة التي استؤجر لها، وإلا لم يصر مستطيعاً بتلك الإجارة.

مسألة 63. من لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام عن نفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت وإلا فيأتي بالحج الاستيجاري في السنة اللاحقة.

مسألة 64. إذا قصد المستطيع الحج الاستحبابي غفلة أو عمداً، ولو بهدف التمرين على أداء المناسك لكي يأتي بها في العام القادم بصورة أفضل، أو لاعتقاده بأنه غير مستطيع، ثم تبين له أنه كان مستطيعاً، ففي أجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل، إلا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلي للشارع المقدس بتوهم أنه الأمر الإستحبابي فيجزي حجه عن حجة الإسلام.

ب) الاستطاعة البدنية

مسألة 65. والمراد منها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرين على الذهاب إلى الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما.

مسألة 66. يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأمّا من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق عن مواصلته ويئس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية، فتجب عليه الاستنابة، وإن لم ييأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحج في أول سنة ممكنة، وأمّا إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصّة.

ج) الاستطاعة السريّة

مسألة 67. المراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من أغلق عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله.

مسألة 68. مَنْ كان لديه نفقات الحج ويتوقف حجه على تسجيل اسمه في القرعة فإذا احتتم خروج القرعة بإسمه يجب على الأحوط وجوباً تسجيل إسمه، فإذا لم تخرج باسمه فلا يعتبر مستطيعاً ولا يجب عليه الحج. لكن إذا كان الحج في السنين اللاحقة متوقفاً على تسجيل اسمه ودفع المال في هذه السنة فالأحوط وجوباً حفظ الإستطاعة وحفظ دوره للذهاب إلى الحج.

مسألة 69. من سجل اسمه للحج وكان دوره في السنوات القادمة فلو كان تقديم دوره لا يسبب اجحافاً بحق الآخرين ولا يخالف قوانين الجمهورية الإسلامية وجب عليه ذلك.

مسألة 70. لا يتوقف سفر الحج الواجب للمرأة على إذن الزوج ولا يمكن للزوج منعها من السفر للحج الواجب.

د-الاستطاعة الزمانية

مسألة 71. والمراد بها تحقق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج في الأيام الخاصة به، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين.

استفتاءات الاستطاعة

س72. إذا كان الشخص يرتزق من الخمس والزكاة وبقي لديه من الخمس أو الزكاة مقدار يكفي لنفقات الحج، فمع تحقق سائر الشروط الأخرى هل يكون مستطيعاً أم لا؟

ج: إذا كان مستحقاً للأخذ بوجه شرعي، وكان الباقي وافياً بنفقات الحج، فمع تحقق سائر الشروط الأخرى يكون مستطيعاً.

73 س. عندما يتقدم الأشخاص الذين يريدون الذهاب إلى الحج لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، يتم رفض البعض منهم نتيجة عدم السلامة البدنية، فهل تبقى الاستطاعة متحققة لهؤلاء في هذه الحالة، علماً أن الطريق غير مفتوح لديهم، أم تزول عنهم الاستطاعة حينئذٍ؟

ج: في مفروض السؤال تزول عنهم الاستطاعة، ولكن لو كان لديهم أمل بالتحسن فالأحوط وجوباً عدم الخروج من الإستطاعة المالية.

74 س. ما هو رأيكم في مسألة المهر المؤجل للزوجة والذي يجب على الزوج دفعه عند المقدرة، فإذا لم تطالب به الزوجة، هل يعتبر الزوج مستطيعاً، أم يكون دفع المهر مقدماً؟

ج: لا يجب أداء المهر بدون مطالبة الزوجة، فإذا كان يستطيع تقديم المهر بسهولة عند المطالبة يقدم الحج عليه.

75 س. هل تحصل الاستطاعة للحج بادخار المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنه لن يستطيع إلا بهذا الطريق؟

ج: لا يجب تحصيل الاستطاعة بهذا الطريق، ولكن لو ادخر بقدر مؤنة الحج فإذا تحققت سائر الشرائط صار مستطيعاً.

76 س. هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال لذلك؟ مع فرض أن زيارة الوالدين تستلزم السفر ونحوه.

ج: يجب الحج على المستطيع، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة حتى لصلة الرحم، ولا تنحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقد حال الرحم واصلتهم بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو المكالمات بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائج العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً، فلا يعتبر مستطيعاً للحج في هذه الحالة.

77س.. إذا صارت المرضعة مستطيعه فلو تضرر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان الضرر بنحو يوجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان سبباً لعسرها وخرجها لا يجب عليها الحج.

78 س. إذا كانت قيمة حلي المرأة تكفيها للإستطاعة، هل يجب عليها بيعها للذهاب إلى الحج؟

ج: لو كانت الحلي مما تحتاج إليها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطيعه.

79س. ما وظيفة المرأة المستطيعه للحج وزوجها لا يأذن لها بذلك؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو أدى حجها دون إذن زوجها إلى عسر وخرج لا تعتبر مستطيعه ولا يجب عليها الحج.

80س.. إذا وعدني زوجي أثناء عقد الزواج بأن يأخذني إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقر الحج في الذمة.

81س. هل يجوز التضييق في الحاجة الضرورية للمعيشة من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه أمّا على العيال واجبي النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف.

82 س.. لم تكن التزاماتي واهتماماتي الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وكانت عندى أموال تكفى لسفر الحج (أى كنت مستطيعاً) لكن وبسبب وضعى السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمى الآن؟ علماً إنى لا أملك المبالغ اللازمة كما أن هناك طريقتين : طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفى أن أسجل لدى مؤسسة الحج؟

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً و متمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخرت الحج، فقد استقر عليك الحج، ويجب عليك الذهاب بأيّ طريق ممكن مشروع ما لم تقع فى العسر والخرج، وإن لم تكن مستطيعاً فى كل جهات الإستطاعة لا يجب عليك الحج فى مفروض السؤال.

83 س. هل يمنع الخوف على النفس حصول الإستطاعة؟

ج: إذا لم يكن الخوف على النفس عقلاً فلا يمنع تحقق الإستطاعة.

84 س.. شخص يمكنه أن يحجّ بقسيمة لميت (حق الحج الخاص بالميت) إذا استأذن من سائر الورثة. فهل يكون الاستئذان من سائر الورثة واجباً بعنوان مقدّمة الواجب (مثل تسجيل الاسم وشراء بطاقة السفر ونحو ذلك) أم لا؟ وعلى فرض عدم الاستئذان، هل يصحّ حجّه ويجزيه عن حجة الاسلام إذا ذهب إلى الحجّ بتلك القسيمة وكان واجداً لسائر الشروط الأخرى؟

ج: لا بدّ في استخدام قسيمة الميّت من استئذان الورثة. ولو استخدمها من دون إذن، فإن كانت استطاعته من الميقات فما بعد مستندة إلى القسيمة فحجّه لا يجزى عن حجة الإسلام. أمّا لو كان يملك نفقات حجّه من الميقات وما بعد من دون الإعتماد على القسيمة، وكان واجداً لسائر شروط الإستطاعة فيجزي حجه عن حجة الإسلام.

الفصل الثالث: الحج النيابي

مسألة 85. مَنْ استقرَّ عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الإتيان بالحج حرجياً عليه ويئس من التمكن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، أما مَنْ لم يستقرَّ عليه الحج فلا تجب الاستنابة عليه.

مسألة 86. يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب لا يجزيه حج النائب في هذه الحالة ويجب عليه إعادة الحج بنفسه في أقرب فرصة.

مسألة 87. لو مات من استقرَّ عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وإن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك ويجب الاستنابة عنه، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء عن حجة الإسلام.

مسألة 88. من استقرَّ في ذمته الحج ومات قبل أدائه، فإن كان له تركة تفي بالحج يجب على الورثة الاستنابة عنه للحج من أصل التركة، إلا أن يكون قد أوصى بإخراجها من الثلث، فتخرج منه وتقدم على الوصايا المستحبة، فإن لم يف الثلث بها أخذ الباقي من الأصل.

مسألة 89. في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها في أول سنة ممكنة سواء كانت عن الحي أم عن الميت.

مسألة 90. يمكن للحي الاستنابة من الميقات وكذا للورثة، ومع عدم إمكان الاستنابة إلا من وطن الميت أو من بلد آخر يجب على الورثة الاستنابة من تلك الأماكن، نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي [1] يجب تنفيذ الوصية ويحسب الزائد عن أجره الحج من الميقات من الثلث.

مسألة 91. إذا أوصى أن يُحج عنه استحباباً أخرج مصرفه من الثلث.

مسألة 92. إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم يُعلم بالاستقرار ولم يوص به فلا يجب عليهم شيء.

مسألة 93: لا يصح استنابة شخصان عن الميت أحدهما لعمره التمتع والآخر لحج التمتع.

مسألة 94: إذا لم يستقر الحج على الميت ولم يوص بذلك لا يجب شيء على الورثة، أما لو كان قد سجل للحج فيعتبر وصل الحج من التركة وحكمه حكم سائر الأموال.

مسألة 95: إذا توفي من سجل إسمه للحج قبل الذهاب فلا يعد مستطيعاً ولا يجب على الورثة الاستنابة له.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

[1] یوصی بأداء الحج من بلده.

شروط النائب

مسألة 96. يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط.

الثاني: العقل.

الثالث: أن يكون موثقاً به في الإتيان بالحج.

الرابع: الإيمان (أي كونه شيعياً اثني عشرياً) على الأحوط.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه أو التعرف إليها في الحج ولو بإرشاد مسؤول القافلة أو بالرجوع إلى كتاب "مناسك الحج" وعلى كل حال فلو ثبت بعد إتمام الحج أن أدائه كان صحيحاً كفى ذلك.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب على نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج، مثلاً: لو كان غير قادراً على التلفظ الصحيح في صلاة الطواف فلا تصح نيابته ولو كان بإمكانه تعلم القراءة الصحيحة وجب ذلك عليه.

مسألة 97. بعد إحراز أدائه الحج فلا يجب الوثوق بآئه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة.

شروط المنوب عنه

مسألة 98. يشترط في المنوب عنه [1] أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر.

الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصح النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

مسألة 99. لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل

مسألة 100. لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

مسألة 101. تجوز استنابة الصّورة أى الذى لم يحج لحد الآن، عن الصّورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

مسألة 102. يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، أما الاسم فلا يشترط ذكره.

مسألة 103. لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الأفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتع، نعم لو استأجره في سعة الوقت ثم ضاق وقته صدفة وجب عليه العدول إلى حجّ الافراد وأجزأه عن حجّ التمتع واستحقّ الأجرة أيضاً.

مسألة 104. إذا استؤجر للحج بأجرة معينة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تكميمها، كما أنّه لو زادت عنها لا يحقّ له استرجاعها.

مسألة 105. يجب على النائب - في الموارد التي يحكم فيها بعدم أجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلى المستنيب فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلا يجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.

مسألة 106. لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذى لا يستطيع القيام بوظيفة المختار كمن لا يقدر على أداء التلبية أو السعى ماشياً أو أن يصلى صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على رمى الجمرات أو الوقوف في عرفات في الوقت المقرر أو البيتوتة في منى حيث يؤدّى ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

مسألة 107. إذا أدى طرء العذر أثناء الحج النيابة إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط في هذه الصورة إعادة الحج عن المنوب عنه والتصالح بين النائب والمنوب عنه على الأجرة.

مسألة 108. لا تصح نيابة المعذورين عن الوقوف الإختياري في المشعر الحرام فلو استثنىوا كذلك لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل حُدْمَةِ القوافل الذين يضطرون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابة وجب عليهم إدراك الوقوف الإختياري والإتيان بالحج.

مسألة 109. لافرق في عدم أجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرعاً، ولا فرق في عدم الأجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنه معذور أو كان المستنيب جاهلاً بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأن هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلاً بعدم صحة اجتزائه بالوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

مسألة 110. يجب على النائب العمل طبق فتوى مرجع تقليد نفسه.

مسألة 111. إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزى على الأحوط وجوباً، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

مسألة 112. إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم فإن كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه، كما هو الظاهر عند إطلاق الإجارة وعدم تقييدها بأنها للإتيان بالأعمال، استحقّ تمام الأجرة ويجب الدفع للورثة.

مسألة 113. الأحوط استحباباً للنائب الذي لم يحجّ عن نفسه حجة الإسلام، أن يأتي بعد إتمامه أعمال الحج النيابة ما دام في مكة، بعمره مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسألة 114. يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابة أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمره المفردة كذلك.

مسألة 115. كما أنّ الإيمان (التشيع) شرط في أصل النيابة على الأحوط وجوباً، كذلك هو شرط على الأحوط في كلّ ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمي والذبح [2].

مسألة 116. يجب على النائب قصد النيابة في أعمال الحج وطواف النساء عن المنوب عنه.

[1] هو الشخص الذي يتم الحج نيابة عنه.

[2] لمعرفة شرط الإيمان في الهدى يُرجى مراجعة مسألة 516.

استفتاءات النيابة

117س. استأجر شخص في المدينة من يحج عن والده "حج ميقاتي" ولكن لم يحدد له من أين يُحرم هل من مسجد الشجرة أو من ميقات آخر، هل يمكن للأجير الإحرام من مسجد الشجرة بنية العمرة المفردة ثم يذهب من هناك إلى الجحفة أو قرن المنازل ليحرم لعمرة التمتع الإستيجارية؟

ج: نعم يمكنه الإحرام من مسجد الشجرة للعمرة المفردة ومن ثم يُحرم من أحد المواقيت الخمسة للحج النيابي، إلا إذا كان استئجاره من المدينة قرينة على أنه يجب أن يحرم من مسجد الشجرة.

118س. سجل أحدهم للحج وأوصى أن يحج ابنه بتلك القسيمة نيابة عنه، بعد وفاة الأب صار الابن مستطيعاً لكنه لا يمكنه الذهاب إلى الحج إلا بواسطة قسيمة والده، فهل بإستعمال قسيمة الوالد والوصول إلى الميقات يحج نيابة عن والده أم عن نفسه؟

ج: إذا كانت التكلفة الزائدة عن الحج الميقاتي لا تتجاوز الثلث أو أجاز الورثة المقدار الزائد عن الثلث يجب عليه الحج عن والده.

119س. في المسألة السابقة إذا لم يوص الميت وأعطى الورثة القسيمة إلى أحد أولاد الميت المستطيع ليحج نيابة عن والده، فهل عند الوصول إلى الميقات يحج نيابة عن والده أو عن نفسه لأنه أصبح مستطيعاً؟

ج: في هذا الفرض أيضاً حيث تسنى له الطريق بقسيمة والده يقدم الحج النيابي.

120س. في المسألتين السابقتين حيث وظيفته الحج النيابي عن والده لو حج عن نفسه فهل تكفي عن حجة الإسلام؟

ج: كفايتها عن حجة الإسلام محل إشكال.

121س. من توفي والده المستطيع وعزم على الذهاب بقسيمة والده نيابة عنه وعندما وصل إلى الميقات أصبح مستطيعاً، فماذا يفعل؟ للتوضيح: لا يوجد وصية ولم يطلب منه النيابة، نفترض أنه الوارث الوحيد ولم يمكنه الذهاب إلا بهذه الطريقة.

ج: يجب أن يحج عن نفسه ويستنيب لوالده.

122س. هل يجب الإحرام على النائب عن بعض أعمال الحج مثل الطواف - رمى الجمرات - الذبح؟

ج: لا يجب.

123س. ما حكم من أحرم في الميقات نيابة عن شخص معين ولكن عند القيام بالأعمال تعمداً أو

سهواً نوى شخصاً آخر؟

ج: لا يجوز ويجب على النائب الإتيان بالأعمال النيابية بنفس النية التي أحرم بها.

124س. من استؤجر لأعمال العمرة أو الحج أو خصوص الطواف فهل يمكنه قراءة القرآن تطوعاً أو بالإجارة نيابة عن آخر؟

ج: لا إشكال في ذلك.

125س. إذا ترك النائب الرمي في يوم رمى الجمرات عمداً، فما حكم نيابته؟

ج: رمى الجمرات من مناسك الحج التي إذا أخل بها ولم يأت بها بشكل صحيح فنيابته محل إشكال خاصة إذا لم يتداركه في أيام التشريق.

126س. إذا ارتفع عذر المنوب عنه قبل إتمام عمل النائب فهل يكفي الحج النيابي؟

ج: لا يكفي.

127س. إذا كانت الإجارة مطلقة- لا بنية تفريغ الذمة ولا على الأعمال- ومات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، فهل يستحق تمام الأجرة أو بالنسبة؟

ج: إذا كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه وهو الظاهر في الإستئجار للحج فيستحق تمام الأجرة.

128س. كان لدى النائب المتسع من الوقت للإتيان بالأعمال النيابية ولم يأت بها، فالآن وبعد عدم تمكنه من الإتيان بها كما لو كان بإمكانه رمى الجمرات قبل ظهر يوم 12 وأخرها وبعد الظهر لم يمكنه الرمي لإزدحام أو مرض. أو آخر أعمال مكة عدة أيام ثم عجز لمرض أو لأمر آخر، فما حكم نيابته؟

ج: إذا كانت الإجارة لنفس السنة تبطل على الأحوط وجوباً والأكثر احتياطاً أن يستنيب للعمل الفائت ويتصالح بالأجرة مع المستأجر وإذا لم تكن الإجارة لسنة معينة فيجب عليه أن يأتي بالحج النيابي في السنة القادمة على الأحوط وجوباً.

129س. يعرف النائب أنه استؤجر لحج التمتع ولكن لا يدري هل لحجة الإسلام أو لحج نذري أو لحج مستحب، فهل يكفي ويصح نية " حج التمتع عن المنوب عنه " أو " للحج الذي استؤجرت لأجله "؟

ج: يجوز القصد الإجمالي للحج الذي استنيب له.

130س. الأشخاص الذين يضطرون لمرافقة النساء والضعفاء في الذهاب إلى منى ليلة العيد ويعلمون أنه يمكنهم الرجوع إلى المشعر الحرام لدرك الوقوف الإختياري فهل يمكنهم النيابة في الحج؟

ج: يجب على النائب عدم الخروج ليلاً من المشعر الحرام على الأحوط وجوباً حتى لو أمكنه الرجوع للوقوف الاختياري، أما إن لم يكن معذوراً وخرج مختاراً من المشعر الحرام فإذا رجع ووقف اختياراً فلا إشكال في نيابته.

الفصل الرابع: أعمال عمرة التمتع

مسألة 131. أعمال عمرة التمتع هي:

- 1- الإحرام من أحد المواقيت.
 - 2- الطواف حول الكعبة.
 - 3- صلاة الطواف.
 - 4- السعى بين الصفا والمروة.
 - 5- التقصير (قصّ شيء من الشعر أو تقليم شيء من الأظفار) .
- سنذكر بالترتيب تفصيل كل منها.

الأول: الإحرام

مسألة 132. الإحرام هو أول عمل يجب تأديته في العمرة أي يجب على الحاج نية العمرة ولبس ثوب الإحرام والتلبية من أحد الأماكن المعينة والتي تسمى "ميقات" وينوي تأدية وإتمام أعمال العمرة بكاملها.

مسألة 133. تنقسم مسائل الإحرام إلى أربعة أقسام:

1. مواقيت الإحرام
2. واجبات الإحرام.
3. مستحبات الإحرام.
4. مكروهات الإحرام.
5. محرّمات الإحرام.

مواقیت إحرام عمرة التمتع

مسألة 134. وهى الأماكن التى عُنِيت للإحرام تسمى " ميقات " ، توجد عدة مواقیت لإحرام عمرة التمتع والمسافرون القادمون إلى مكة من طرق مختلفة، كل واحد منهم له ميقات محدد يجب عليه الإحرام منه [1].

1- مسجد شجرة

مسألة 135. مسجد الشجرة يقع فى منطقة ذى الحليفة بالقرب من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليها ممّن أراد الحج عن طريقها.

مسألة 136. لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

مسألة 137. لايجزى الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزى من جميع ما يعدّ من داخل المسجد حتى القسم المستحدث منه.

مسألة 138. يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه، فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر، فعليها الإحرام من الميقات الآخر أى الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضا الإحرام بالنذر من أى مكان معيّن آخر كالمدينة قبل الميقات .

مسألة 139. لايشترط إذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائبا عنها، وأما مع حضوره، فالأحوط وجوبا الاستئذان منه، فلو نذرت فى هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

2- وادى العقيق

مسألة 140. وادى العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزى الإحرام من جميع مواضعه.

3- الجحفة

مسألة 141. الجحفة، وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويصح الإحرام من داخل المسجد أو من خارجه فى سائر أماكن الجحفة.

4- يلملم

مسألة 142. يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل فى جنوب مكة

المكرمة، ويصح الإحرام من جميع مواضعه.

5- قرن المنازل

مسألة 143. قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويصح الإحرام فيه من داخل المسجد وخارجه.

6- المنزل

مسألة 144. منزل المكلف وهو ميقات من كان منزله واقعاً بين الميقات أو بمحاذاة وبين مكة، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدمة للإحرام.

ما يحاذي المواقيت الخمسة

مسألة 145. مَنْ لم يمرّ بأحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه، والمراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

[1] سيأتي بيان المواقيت في حج التمتع والعمرة المفردة في الفصل المخصص لها.

المسائل المرتبطة بالمیقات

مسألة 146. تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيّنة الشرعيّة بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشیاع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، ومع عدم العلم وفقد البيّنة والشیاع يكفي الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

مسألة 147. لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.

مسألة 148. إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمدًا أو غفلةً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

مسألة 149. إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة، ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأيّ قدر ممكن والإحرام منه، وأمّا إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأمّا إذا لم يمكنه الخروج من الحرم، يحرم من داخل الحرم في المكان الذي ارتفع فيه عذره.

مسألة 150. لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة 151. من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من الميقات الذي يليه.

مسألة 152. من ترك الإحرام من الميقات عن علم و عمد ولم يستطع الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن ميقات آخر أمامه وضاق الوقت عن أداء أعمال العمرة، فقد فاتتة العمرة والحج فلو كان الحج مستقراً عليه أو كان مستطيعاً في تلك السنة يجب عليه الاتيان بالحج في السنة القادمة.

مسألة 153. لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام.

مسألة 154. إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكن من الرجوع إليه إلا عن طريق مكة المكرمة، دخلها محرماً - من أدنى الحل - للعمرة المفردة وبعد الاتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام للعمرة المتمتع.

استفتاءات المواقيت

155س. شخص أحرم فى جدة جهلاً بالحكم وبعد أداء أعمال العمرة المفردة إلتفت إلى أن عليه الذهاب إلى الميقات ، هل تصح عمرته؟

ج: لا شيء عليه، لكن لو كان نائباً أو كانت العمرة واجبة لأمر ما كما لو كانت نذراً فلا تجزى.

156س. هل تعد الحديبية أحد المواقيت الخمسة ويصح الإحرام فيها؟

ج: لا تعد الحديبية أحد المواقيت الخمسة ولا يصح الإحرام فيها لعمرة التمتع.

157س. من كان موجوداً فى مكة المكرمة وأراد أن يأتى بعمرة التمتع، وكان معذوراً من الذهاب إلى الميقات فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل؟

ج: يكفى ذلك.

158س. من كان سكنه يبعد عن مكة المكرمة أقل من 16 فرسخاً، فهل يجب عليه الإحرام من منزله أم من أى موضع أراد من المدينة التى يسكن فيها؟

ج: يجوز له الإحرام من أى موضع من بلده وإن كان الأولى الأحوط الإحرام من منزله.

159س. هل يمكننى أن أنذر-اختياراً- الإحرام قبل الميقات مع علمى بأنى سأضطرّ بعد الإحرام للتظليل ، كركوب الطائرة مثلاً؟

ج: يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات، وكذلك الإحرام عملاً بالنذر قبله، ويحرم التظليل بالسقف المتحرك نهراً ، ولا يؤثر حكم كل مسألة فى المسائل الأخرى.

160س. هل يجوز للشخص الذى يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها ويريد أداء العمرة أن يعبر من الشجرة بدون إحرام ويذهب إلى جدة ويتجه من هناك نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يمكن له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً الذهاب إلى جدة قبل مكة المكرمة. ولو خرج من المدينة قاصداً السفر إلى جدة لا يجب عليه الإحرام فى مسجد الشجرة ويمكنه الذهاب إلى جدة بدون إحرام وفى هذه الحالة لو قصد العمرة من جدة يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام ولا يصح من أدنى الحل أو جدة.

161س. يوجد طريقان للذهاب من المدينة إلى مكة: أحدها يمرّ بالقرب من الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمرّ قريباً من الجحفة لكثته يبعد أكثر من «100» كيلومتر وفى غير طريق

مستقيم فهل تتحقق المحاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتجه نحو مكة المكرمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

162س. هل يجوز لمن يخاف على نفسه أو عياله من الإحرام في الميقاتين يحرم من أدنى الحل؟

ج: يمكنه العبور من الميقات بدون إحرام لكن إذا زال عذره بعد العبور وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرم من الميقات الذي يليه أو من ميقات آخر ومع عدم الإمكان يحرم من مكانه.

163س. هل باحة مسجد الشجرة بحكم المسجد من جهة الإحرام، أم أن المقصود بالمسجد هو المكان الذي تقام فيه الصلاة فقط؟ وهل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى باحة مسجد الشجرة والإحرام في الجهة اليمنى أو اليسرى من المسجد؟ وما هو حكم الإحرام في الباحة الخلفية لمسجد الشجرة؟

ج: ميقات مسجد الشجرة داخل المسجد فقط، وإن كان الجزء المستحدث، ولا يجوز للمرأة المعذورة شرعاً الإحرام في باحة المسجد؛ بل يجب عليها الإحرام داخل المسجد في حال العبور منه بحيث تدخل من باب وتخرج من الآخر، أو تحرم بالنذر قبل المسجد، ومع عدم إمكانها الإحرام من المسجد ولو بالإجتياز فتحرم من الجحفة أو من محاذاتها.

الأول: لبس الثوبين

مسألة 164. يجب على الرجال للإحرام نزع جميع الثياب المخيطة حتى الثياب الداخلية ولبس قطعتين من القماش فيتتر بإحدهما ويرتدى الأخرى.

مسألة 165. الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

مسألة 166. يختصّ وجوب لبس الثوبين بالرجل، أمّا المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا بشرط أن لا يكون من الحرير الخالص مع مراعاة شرائط لباس المصلى.

مسألة 167. لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للسرة والركبة ويكفى أن يكون بالكيفية المتعارفة.

مسألة 168. لا يجوز عقد الإزار في العنق، ولا مانع من عقده بالدبوس وأمثال ذلك، ولا مانع من عقد بعضه ببعض ما لم يخرج من صدق عنوان الإزار. كما لا مانع من ربط الرداء، أو عقده بالدبوس أو غير ذلك أو جعل الحصى في طرفيه و عقده بخيط بالكيفية المتعارفة ما يصدق عليه عنوان الرداء.

مسألة 169. الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك.

مسألة 170. يشترط في ثوبى الإحرام كل الشروط المعتبرة في لباس المصلى، فلا يجزى فيهما النجس (إلا مقدار الدم المعفو في الصلاة) ولا المغصوب ولا المتخذ من غير المأكول أو الميتة ولا الحرير الخالص.

مسألة 171. يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمى.

مسألة 172. لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا في المنسوج أن يكون من القطن أو الصوف ونحوهما بل يجزئ الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك أو الملبّد فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً.

مسألة 173. إذا تعمد مع علمه بالحرمة عدم نزع اللباس المخيط حين الإحرام فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدّد النيّة والتلبية بعد نزعها.

مسألة 174. إذا اضطرّ إلى لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلاً، لكن لا يجوز لبسه بل يضعه على منكبه مقلوباً ظهره لبطن أو منكوساً.

مسألة 175. يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين لإتقاء البرد ونحوه، فيضع قطعتين أو أكثر على منكبيه أو حول خصره.

مسألة 176. يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام من أجل الذهاب إلى الحمام أو تبديلها أو غسلها ونحو ذلك.

مسألة 177. إذا تنجّس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسألة 178. لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر لصحة الإحرام، فلا إشكال في الإحرام حال الجنابة أو الحيض.

الثاني: النية

مسألة 179. شرائط وكيفية النية عبارة عن:

- أ - القصد: بمعنى قصد الإتيان بالنسك من حجٍّ أو عمرة، فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع - مثلاً - قصد الإتيان بها حينه.
- ب - القربة والإخلاص لله تعالى لأنَّ العمرة والحج وكلَّ نسك من مناسكهما عبادة فلا بدَّ في الإتيان بكل منهما بقصد التقرب به إليه تعالى.
- ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأنَّ الحج حج تمتع أو أفراد، وأنه حجَّ إسلام أو ندبي، نيابة أو عن نفسه.

مسألة 180. لا يعتبر في القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسك، بل تكفي الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان بواجبات النسك إجمالاً، ثم يأتي بواحد واحد منها على الترتيب.

مسألة 181. لا يعتبر في صحة الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام، بل لا يضرّ بصحته العزم على ارتكاب بعض المحرّمات، نعم قصد فعل المحرّمات التي تبطل العمرة أو الحج كالجماع في بعض موارد لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

مسألة 182. إذا نوى الحج بدل العمرة جهلاً بالمسألة أو غفلةً صحَّ إحرامه. فمثلاً إذا قال حين إحرامه لعمرة التمتع: - أحرم لحج التمتع قربة إلى الله، لكنه كان يقصد العمل الذي يقوم به الناس معتقداً أنّ هذا العمل يسمّى حج، فأحرامه صحيح.

مسألة 183. لا يشترط في النية التلفظ ولا الإخطار القلبي بل تتحقق بعقد العزم على الفعل ويكفي التلبية بهذا القصد.

مسألة 184. تشترط مقارنة النية للإحرام، فلا تجزى النية السابقة إلا إذا استمرت إلى حين الإحرام.

استفتاءات نية الإحرام

185س. شخص وبسبب مسؤوليته يحتمل الخروج من مكة بعد أداء العمرة، هل يمكنه الإحرام في الميقات بنية عمرة التمتع؟

ج: يمكنه الإحرام لعمرة التمتع.

مسألة 186. إذا حاضت المرأة في الميقات وكانت متيقنة أو مطمئنة بعدم إمكان أداء العمرة في

وقتها ، فبأى نية تحرم؟

ج: يمكنها الإحرام بنية حج الأفراد أو بقصد ما في الذمة، ففي الصورة الأولى إذا نقت قبل وقتها يجب أن تحرم مرة أخرى لعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة وأما في الصورة الثانية إذا لم تنق قبل وقتها يكون إحرامها لحج الأفراد وإذا نقت يمكنها أداء عمرة التمتع بذلك الإحرام.

الثالث: التلبية

مسألة 187. التلبية حال الإحرام كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لبى الحاج بصورة كاملة صار محرماً وشرع في أعمال عمرة التمتع. وهذه التلبية بمنزلة استجابة المكلفين لدعوة الرب الرحيم حيث دعاهم للحج. وعليه ينبغي الإتيان بها بكل خشوع وإقبال.

مسألة 188. المقدار الواجب من التلبية هو:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

الأحوط استحباباً أن يقول بعدها:

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب أن يضيف بحضور القلب وخشوع هذه الجمل الواردة في رواية معتبرة وهي: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَقَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ النَّبِيِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِيءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُقْتَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

مسألة 189. يستحب تكرار التلبية مراراً من حين الشروع في الإحرام إلى قبل الوصول إلى مكة.

مسألة 190. يجب أن يتلفظ المقدار الواجب من التلبية تلفظاً صحيحاً ومع عدم الإمكان يجب عليه أن يتعلم أو يُلْقِن كلمة كلمة ويكررها بطريقة صحيحة، وإن لم يتمكن من أي منهما تلفظ بها بأي نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب أيضاً من يلفظها عنه بالشكل الصحيح.

مسألة 191. من تعمد ترك التلبية كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً [1].

مسألة 192. مَنْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِصَوَرَتِهَا الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْذُوراً فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ عَمداً.

مسألة 193. يجب على من أحرم لعمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة والمراد من بيوت مكة التي تعدّ حالياً جزءاً منها ولو المستحدثة على الأحوط وجوباً.

مسألة 194. لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الأفراد ولا للعمرة المفردة إلا بالتلبية، أمّا الإحرام لحج القران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد [2] ، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي.

[1] ذكر الحكم في المسألتين 148 و 152 .

[2] الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطixها بالدم ليعلم أنها الهدى. والتقليد هو أن يعلق على رقبة الهدى خيطاً أو نعلًا ليعلم أنه الهدى.

استفتاءات الإحرام

195س. ما حكم الوقف على الحركة والوصل بالسكون في التلبية؟

ج: لا إشكال في ذلك وإن كان الأحوط إستحباً ترك الوقف على الحركة والوصل بالسكون.

196س. إذا ارتدى الحاج لباس الإحرام بعد إتيانه بالتلبية، هل يجب عليه إعادة التلبية مجدداً؟

ج: يجب لبس الإحرام قبل التلبية احتياطاً، لكن لا يجب إعادة التلبية عندئذٍ وإن كان الأحوط، إلا إذا لم ينزع اللباس المخيط عمداً عند النية والتلبية. ففي هذه الصورة يجب على الأحوط وجوباً إعادة النية والتلبية بعد نزعها.

197س. إذا علم شخص بنجاسة إحرامه في وقت أداء المناسك بعد رجوعه إلى بلده، فهل خرج عن الإحرام؟

ج: مع فرض الجهل بوجود النجاسة حين الإحرام يخرج عن الإحرام وصح طوافه وحجّه.

198س. هل يجب أن ينوي الحاج القيام بكل أعمال الحج أثناء عقد الإحرام؟ وما حكم من لم يكن يعلم بأن حج التمتع يشتمل أيضاً على طواف وسعى غير طواف وسعى عمرة التمتع فلم يخطرهما في ذهنه أثناء عقد الإحرام، بل قصد الصورة الإجمالية للحج فقط؟

ج: لا يجب الالتفات التفصيلي للمناسك أثناء الإحرام، بل تكفي النية الإجمالية للعمرة والحج إذا أتى بكل واحد من الأعمال بالكيفية الصحيحة في محله.

مستحبات الإحرام

مسألة 199. مستحبات الإحرام عبارة عن:

- الف) يستحب توفير شعر الرأس واللحية من أول شهر ذي القعدة.
- ب) يستحب قبل الإحرام أن يكون البدن طاهراً وقد أزال الشعر الزائد وقصّ أظفاره، ويستحب السواك أيضاً.
- ج) يستحب الغسل قبل الإحرام في الميقات أو قبل الوصول إلى الميقات - في المدينة مثلاً - الأحوط استحباباً عدم ترك هذا الغسل.
- د) يستحب أن يكون إحرامه بعد صلاة الظهر أو فريضة أخرى، أو يكون بعد صلاة ركعتين مستحبة، وقد ورد في بعض الأحاديث صلاة ست ركعات مستحبة، وهي ذات فضيلة أكثر.

مكروهات الإحرام

مسألة 200 . مكروهات الإحرام عبارة عن:

الف) يكره الإحرام في اللباس الأسود واللباس المتسخ واللباس المخطط (المقلّم) ، والأفضل أن يكون لون لباس الإحرام أبيض.

ب) يكره النوم على وسادة أو فراش أصفر.

ج) يكره استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان لونه يبقى حال الإحرام. د) يكره أن يجيب من يناديه بـ (لبّيك) .

هـ) يكره دخول الحمام وغسل البدن بشيء مثل الليفة ونحوها.

محرمات الإحرام

مسألة 201. يجب على المحرم من حين الشروع فى الإحرام وما دام محرماً الاجتناب عن عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرمات الإحرام) .

مسألة 202. محرمات الإحرام عبارة عن ثلاثة وعشرين شيئاً، بعضها محرّم على الرجل فقط. وبعضها محرّم على النساء فقط وبعضها مشترك.

محرمات الإحرام الخاصة بالرجال:

- 1 - لبس المخيط .
- 2 - لبس ما يستر جميع ظهر القدم.
- 3 - تغطية الرجل رأسه.
- 4 - تظليل الرأس حين الحركة وطى المسافة خلال النهار.

محرمات الإحرام الخاصة بالنساء:

- 5- تغطية الوجه.
 - 6- لبس القفازات.
- ### المحرمات المشتركة بين الرجال والنساء

- 7 - استعمال الطيب.
- 8 - النظر فى المرأة.
- 9 - استعمال الزينة.
- 10- تدهين البدن.
- 11- إزالة أو تقصير شعر بدنه أو بدن شخص آخر.
- 12 - تقلييم الأظفار.
- 13 - إخراج الدم من البدن.

- 14 - الفسوق (بمعنى الكذب - الفحش - الفخر) .
 - 15 - الجدل - ك: (القسم بلفظ الجلالة) .
 - 16 - قتل هوام البدن.
 - 17 - قلع شجر ونبات الحرم.
 - 18 - حمل السلاح.
 - 19 - صيد البر.
 - 20 - عقد النكاح.
 - 21 - الجماع وكل تلذذ بالزوجة.
 - 22 - الاستمناء.
 - 23 - غمس الرأس فى الماء.
- مسألة 203. بعض هذه المحرمات محرمة أيضاً وإن لم يكن محرماً، ولكن إثمها حال الإحرام أشدّ.

1 - لبس المخيط

مسألة 204. يحرم على الرجل حال الإحرام لبس المخيط، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلى وما شابه ذلك وكذا الثياب المزرّرة التى مع إقفال الزر تصبح قميصاً وما شابه ذلك.

مسألة 205. لا فرق فى موضوع المسألة السابقة بين المخيط والمنسوج ونحوهما.

مسألة 206. لا إشكال فى لبس ممّا لا يعدّ لباساً حتى وإن كان مخيطاً كالحزام والهميان الذى يوضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك.

مسألة 207. لا مانع من الجلوس والنوم على الفراش المخيط أو الثياب المحرّم لبسها، كما لا مانع من استعمالها كغطاء.

مسألة 208. لا إشكال فى وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة.

مسألة 209. لا مانع من كون حاشية ثياب الإحرام مخيطة.

مسألة 210. إذا لبس المخيط عمداً يجب عليه التكفير بشاة، ولو لبس المتعدّد منه كما إذا لبس السروال والسترة أو القميص واللباس الداخلى فعليه الكفارة لكل واحد منها.

مسألة 211. إذا اضطرّ إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبردٍ ونحوه فلا إثم عليه ولكن الأحوط وجوباً التكفير بشاة.

2 - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

مسألة 212. يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخفّ وأمثالهما.

مسألة 213. لا إشكال في لبس النعل والحذاء ذي الرباط العريض الذي لا يغطي تمام ظهر القدم.

مسألة 214. لا إشكال فيما إذا سقط لباس الإحرام على الرجلين، كما لا إشكال في وضع اللحاف ونحوه على الرجلين حال الجلوس أو النوم.

مسألة 215. إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الحذاء ونحوه ممّا يستر تمام ظهر القدم جاز له ذلك، ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة إزالة جزء منه لكيلا يغطي جميع القدم.

مسألة 216. إذا لبس الخفّ والجورب ونحوهما، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً في خصوص الجورب التكفير بشاة.

مسألة 217. الحكم المذكور (وهو حرمة لبس الخفّ والجورب ونحوهما) مختص بالرجال، ولكن الأحوط استحباباً للنساء مراعاته أيضاً.

3- تغطية الرأس

مسألة 218. لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسألة 219. الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أى شيء يوجب تغطيته كالحناء ورغوة الصابون وأمثال ذلك.

مسألة 220. الأذن من الرأس فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسألة 221. لا يجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحو يصدق عليها عرفاً أنها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعة صغيرة فى وسط رأسه. وأمّا فى غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه أو جفّف بعض رأسه بالمنديل تدريجياً وإن كان الأحوط استحباً بالاجتناب عن ذلك أيضاً.

مسألة 222. إذا تعدد تغطية رأسه فيكفر بشاة على الأحوط وجوباً وإذا كان نسياناً أو غفلةً أو جهلاً فلا تجب الكفارة عليه.

4 - التظليل

مسألة 223. لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير بين الميقات ومكة و بين مكة وعرفات ونحوهما، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق أو عند وصوله المقصد، وعليه فلا يجوز السفر في الحافلة المسقفة ولكن بعد الوصول إلى مكة لا إشكال في التظليل إذا دخل بيتاً أو مطعماً ونحو ذلك.

مسألة 224. يجب على الأحوط إجتناّب المحرم الاستظلال بالظلّ المتحرّك كالسيارة المسقفة أو المظلة بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، وكذا حال الاحرام في عرفات ومنى.

مسألة 225. يختص الحكم المتقدم في المسألتين السابقتين بالتظليل في النهار، وعليه فلامانع من ركوب الحافلة المسقفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسألة 226. يجب على الأحوط ترك الاستظلال بالحافلة المسقفة ونحوها في الليالي الممطرة أو الباردة.

مسألة 227. لا إشكال في الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.

مسألة 228. كفارة الاستظلال شاة.

مسألة 229. إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرضٍ أو لعذرٍ آخر جاز له ذلك، ويجب عليه التكفير بشاة.

مسألة 230. تجب كفارة الاستظلال في كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة في إحرام العمرة مثلاً لا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.

1- تغطية الوجه

مسألة 231. يحرم على النساء حال الإحرام تغطية الوجه أو تغطية بعضه كتغطية الذقن والخدّين بالنحو المتعارف كما يفعلن النساء لأجل الحجاب أو التخفّي.

مسألة 232. يجوز للنساء استخدام الكمامة الطبية لتغطية الأنف والفم حال الإحرام.

مسألة 233. لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتمّ ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم لا.

مسألة 234. لا يجوز تغطية الوجه بالمروحة ونحوها وبأى وسيلة أخرى، نعم لا إشكال في وضع اليد على الوجه.

مسألة 235. يجوز للمحرمة إذا كانت أمام الأجنبي إسدال عباؤها على وجهها بنحو يغطّي قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى. ولكن الأحوط وجوباً الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي.

مسألة 236. الأحوط في المسألة المتقدّمة أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

مسألة 237. لا تجب الكفارة في تغطية الوجه وإن كانت أحوط إستحباً.

2- لبس القفازات

مسألة 238- لا يجوز للمحرمة لبس القفازات.

1- استعمال الطيب والروائح العطرة

مسألة 239. يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماء الورد والعطور الرائجة كلها.

مسألة 240. لا يجوز لبس الثوب المعطر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة 241. لا يجوز استعمال الصابون المعطر وكذا الشامبو المعطر حال الإحرام على الأحوط وجوباً.

مسألة 242. الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كل ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة.

مسألة 243. لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.

مسألة 244. لا إشكال في تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وأمثالهما، ولكن الأحوط وجوباً عدم شمّها.

مسألة 245. لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة.

مسألة 246. الأحوط وجوباً التكفير بشاة إذا استعمل الطيب عمداً، سواء كان ذلك في الطعام أم في غيره.

2- النظر فى المرأة

مسألة 247. يحرم حال الإحرام النظر فى المرأة إذا كان للزينة، وأمّا إذا كان بدون قصد الزينة كنظر السائق فى مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة 248. الماء الصافى والأجسام الصيقلية التى يَرى فيها صورة الشيء حكمها حكم المرأة فلا يجوز النظر إليها بقصد الزينة.

مسألة 249. إذا كان يسكن فى غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أنّ عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال فى البقاء فى هذه الغرفة والأفضل إخراج المرأة منها أو تغطيتها.

مسألة 250. لا إشكال فى التقاط الصور بآلة التصوير أو تسجيل فلم حال الإحرام.

مسألة 251. لا كفارة على النظر فى المرأة، لكن الأحوط وجوباً التلبية بعد النظر.

3 - استعمال الزينة

- مسألة 252. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.
- مسألة 253. إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختّم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.
- مسألة 254. لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.
- مسألة 255. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحثاء وصبغ الشعر إذا عدّ من الزينة بل عن كل ما يعدّ زينة.
- مسألة 256. إذا خضب يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقي أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال فيه.
- مسألة 257. لا يجوز للمحرم الإكتحالولا تخطيط العيون كما يفعلهن النساء إذا عدّ زينة ولا فرق بين اللون الأسود وغيره.
- مسألة 258. لا إشكال في استعمال النظارة إن لم تكن للزينة.
- مسألة 259. لا يجب على المرأة نزع الحلى الذى تلبسها عادة للإحرام ولكن يجب عدم إظهارها أمام الرجال حتى زوجها.
- مسألة 260. يحرم على النساء لبس الحلى ولا كفارة عليهن.
- مسألة 261. لا كفارة على الزينة.

4- تدهين البدن

مسألة 262. لا يجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطرًا أم لا.

مسألة 263. الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام لا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضًا.

مسألة 264. لا إشكال في أكل الدهن (أي السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيبة.

مسألة 265. إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوى أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرُّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

مسألة 266. كفارة التدهين بالطيب شاة على الأحوط ، وفي غير الطيب إطعام فقير على الأحوط ، وإن كان عدم وجوب الكفارة في كلا الموردين ليس ببعيد.

5- إزالة شعر البدن

مسألة 267. يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ولا بين الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة 268. إذا سقط الشعر أثناء الوضوء أو الغسل من دون قصد فلا إشكال في ذلك.

مسألة 269. إذا اضطرَّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين المؤذيه أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال في ذلك.

مسألة 270. إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من غير ضرورة، فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهلاً بالمسألة فلا كفارة عليه.

مسألة 271. إذا اضطرَّ إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مداً من الطعام تعطى لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو شاة.

مسألة 272. إذا قصر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

مسألة 273. إذا وضع يده على وجهه فسقطت شعرة أو أكثر، فالأحوط استحباباً التصديق بكفٍ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما يعطى للفقير.

6- تقليم الأظفار

مسألة 274. يحرم على المحرم تقليم الأظفار تمامها أو بعضها سواء كانت أظافر يديه أو رجليه، وسواء كانت بالقص أو التقليم أو القلع بأي وسيلة كانت.

مسألة 275. إذا اضطرَّ إلى تقليم أظفاره ، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبِّب الأذى له فلا إشكال عليه.

مسألة 276. لا إشكال في تقليم أظفار الغير.

مسألة 277. كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالي:

الف) إذا قصَّ ظفرًا أو أكثر من يده أو رجليه، فعليه لكل واحد التكفير بمدٍّ من الطعام.

ب) إذا قصَّ تمام أظفار اليد أو الرجل، فعليه التكفير بشاة.

ج) إذا قصَّ تمام أظفار اليد و الرجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، أمّا إذا قصَّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

7- إدماء

مسألة 278. يجب على المحرم أن لا يفعل ما يوجب خروج الدم من بدنه على الأحوط وجوباً.

مسألة 279. إذا أدى الحقن بالإبرة أو اقتلاع الضرس إلى خروج الدم فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلا للضرورة.

مسألة 280. لا كفارة في الإدماء وإن كان يستحب التكفير بشاة.

8- القسوق

- مسألة 281. القسوق معناه الكذب والسباب والمفاخرة، وعليه تشتد حرمة الكذب والسباب حال الإحرام عن غيره أمّا المفاخرة فهي غير محرمة لكن تحرم أثناء الإحرام.
- مسألة 282. لا تجب الكفارة في القسوق لكن يجب عليه الاستغفار.

9- الجدل (القسم بلفظ الجلالة)

مسألة 283. إذا اشتمل الجدل مع الآخرين على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

مسألة 284. يجب الاجتناب عن القسم بما يعدّ ترجمة لاسم الله في اللغات الأخرى من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية. وكذا الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله تعالى من قبيل «الرحمن - الرحيم - القادر - المتعال و...» حال المنازعة على الأحوط وجوباً.

مسألة 285. القسم بغير الله تعالى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة 286. إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرّة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، ولو زاد على المرتين يجب عليه التكفير بشاة.

مسألة 287. إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة للمرّة الأولى والثانية، والأحوط للمرتين التكفير بشاتين. ولو زاد عن المرتين يجب عليه التكفير ببقرة.

10- قتل هوام البدن

مسألة 288. لا يجوز حال الإحرام قتل الحشرات التي تسكن جسم الإنسان كالقُمَّل والبراغيث عليالأحوط وجوباً¹.

11- قلع نبات وشجر الحرم

مسألة 289. يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة 290. يستثنى من الحكم المتقدم ما انقطع بسبب المشى أو لعلف الحيوانات.

مسألة 291. لا كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. أمّا إذا قطع المحرم شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة.

12- حمل السلاح

مسألة 292. لا يجوز للمحرم حمل السلاح.

مسألة 293. يجوز حمل السلاح إذا احتاجه لحفظ نفسه أو ماله أو نفس غيره.

13- صيد البرّ

مسألة 294. يحرم حال الإحرام صيد البرّ، كالطيور والجراد ، إلّا مع الخوف من الأذى منه.

مسألة 295. لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم حتى لغير المحرم.

مسألة 296. يحرم على المحرم الأكل من لحم صيد البرّ ، سواء كان هو الذى اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحلاً.

مسألة 297. لا إشكال فى صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال فى أكلها أيضاً.

مسألة 298. لا إشكال فى ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.

14- عقد النكاح

مسألة 299. لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه سواء كان الزوج محرماً أو محلاً أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلاً ، وإذا عقد فهو باطل.

مسألة 300. لا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.

15- الجماع

- مسألة 301. يحرم حال الإحرام الجماع وكلّ استمتاع بالزوجة كلمسها والنظر إليها بشهوة وتقبيّلها.
- مسألة 302. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلذّذ.
- مسألة 303. محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمة وأمثالهم لا يتغير حكمهم حال الإحرام وتبقى المحرمية على حالها.
- مسألة 304. كفارة الجماع بالزوجة بُدنة، وفي بعض الموارد يكون موجباً لبطلان الحج، وسائر الاستمتاعات لكل منها كفارة وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية.

16- الاستمناء

مسألة 305. يحرم الإستمناء حال الإحرام وهو أن يفعل بنفسه ما يوجب إثارة الشهوة إلى أن يخرج المنى. وحكمه حكم الجماع.

مسألة 306. إذا استمنى سهواً أو جهلاً بالحكم فلا كفارة عليه ويجب عليه الإستغفار وإذا كان عالماً عامداً فكفارته بُدنة ومع عدم المقدرة عليه يكفر بشاة. وإذا كان الإستمناء بفعله وقبل المزدلفة يجب عليه إتمام الحج وإعادته في السنة القادمة، وإذا كان الإستمناء بواسطة زوجته فالأحوط وجوباً أن يفعل ذلك أيضاً.

17- رمس الرأس فى الماء

مسألة 307. لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه فى الماء ولا فرق فى الحكم بين المرأة والرجل وإذا ارتكب ذلك فلا تجب الكفارة.

أحكام الكفّارات

مسألة 308. إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام غفلةً أو سهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلا في الصّيد فإنّ الكفّارة واجبة فيه على كلّ حال.

مسألة 309. محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى. والأحوط وجوباً أن يعمل بهذا الترتيب في الكفّارات الأخرى. لكن إذا لم يذبح الكفّارة في مكة أو منى، كفاه الذبح في بلده أو أيّ مكان آخر، بعد رجوعه من الحج.

مسألة 310. من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له الأكل من لحمها، أمّا الأكل من الهدى الواجب في الحج أو الهدى المستحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

مسألة 311. يجب إعطاء كل كفّارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.

استفتاءات محرمات الاحرام

312س. ما حكم لبس النعال المخيط للرجل المحرم؟

ج: لا إشكال في ذلك إن لم يصدق عليه عنوان اللباس شرط أن لا يغطي كل ظاهر القدم.

313س. هل يجوز للمحرم (ذكرًا أو أنثى) تنشيف وجهه بالمنديل؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل، وبالنسبة للمرأة إذا وضعت المنديل على كل الوجه ففيه إشكال، وعلى كل حال لا كفارة في تغطية الوجه.

314س. ما حكم تجفيف الرأس بالمنديل ونحوه للرجل؟

ج: لا مانع منه إلا إذا وضع المنديل على تمام رأسه وجففه به.

315س. ما هي كفارة تغطية الرأس؟ وهل جزء الرأس له حكم تمام الرأس؟

ج: الأحوط التكفير بشاة، وحكم جزء الرأس ليس كحكم تمامه إلا إذا صدق عليه عرفاً أنه غطى تمام رأسه، كما لو وضع على رأسه قبعة صغيرة تغطي الجزء الأوسط من الرأس.

316س. هل يجوز للمحرم رمس تمام الرأس أو بعضه في الماء؟

ج: لا يجوز رمس تمام الرأس في الماء لكن لم تثبت حرمة بالنسبة إلى بعض الرأس.

317س. من كان فاقداً لحاسة الشم أو كان لا يشم بسبب الزكام والرشح، فهل يحرم عليه استعمال الطيب والعطر في لباسه وبدنه؟ وهل يحرم عليه إمساك أنفه عن الروائح الكريهة أم لا؟

ج: لا يجوز استعمال الطيب مطلقاً، حتى وإن لم تصل رائحته إلى مشامه، أمّا بالنسبة لإمساك الأنف فحكمه حكم سائر المحرمين.

318س. ما حكم تكرّر استخدام الطيب في وقت واحد أو أوقات متعدّدة من دون تخلّل الكفّارة؟

ج: تكرّر استخدام الطيب في زمان واحد بحيث يعدّ عرفاً استخداماً واحداً لا يوجب تعدّد الكفّارة، وفي غير هذه الصورة الظاهر لزوم تعدّد الكفّارة بتعدّد الاستعمالات، وعدم تخلّل الكفّارة لا أثر له.

319س. هل تحرم المفاخرة مطلقاً حال الإحرام، أم أنّها محرّمة فيما إذا استلزمت إهانة الآخرين فقط؟

ج: تحرم المفاخرة حال الإحرام مطلقاً، حتى وإن لم تتضمن الإهانة وشتم الآخرين.

320س. ما حكم شدّ الرأس بمنديل بسبب الصداع؟

ج: لا إشكال فيه.

321س. هل يجوز لغير المحرم أن يضع شيئاً على رأس الرجل المحرم، من قبيل ما إذا كان المحرم نائماً فقام غير المحرم بتغطية رأسه بالغطاء؟ وما حكمه لو كان هو محرماً أيضاً؟

ج: يحرم على المحرم تغطية رأسه، سواء قام هو بذلك أو طلب من الغير أن يفعل ذلك، وأما تغطية رأس الغير فليست من محرمات الإحرام وإن كانا محرمين.

322س. إذا طلب المحرم من غير المحرم أن يغطي له رأسه بعد أن يخلد إلى النوم فما حكمه؟ وهل تجب الكفارة إذا فعل ذلك؟ وعلى فرض وجوب الكفارة فمن يدفعها؟

ج: لا يجوز للمحرم أن يطلب ذلك، ولو استجاب الآخر للطلب، فلا تجب الكفارة.

323س. هل يجوز للمحرم أن يحمي نفسه من المطر بمظلة أو بسيارة مسقفة أثناء السير ليلاً؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك إلا إذا كان فيه حرج أو اضطر للتظليل لمرض أو عذر، لكن يجب دفع كفارة التظليل على الأحوط وجوباً.

324س. قد ينزل المطر على شكل قطرات صغيرة ومتقطعة يسمّى (رذاذاً) ، أو رشّ خفيف بحيث يكون خفيفاً جداً ولا يستمر أزيد من عدّة دقائق، فهل يعدّ هذا من المطر الذي لا يجوز التظليل منه؟

ج: إذا لم يكن بمقدار يجري على الأرض الصلبة فلا إشكال فيه، وإن صدق عليه عرفاً عنوان المطر فالأحوط استحباباً عدم اتقاءه.

325س. إذا تكرّرت تغطية الرأس، فهل تتكرّر الكفارة أو لا؟

ج: الأحوط تكرار الكفارة.

326س. ما كفارة المحرم إذا داعب زوجته و خرج منه المنى؟

ج: كفارته بغير ومع عدم القدرة يكفي ذبح شاة.

327س. هل هناك فرق في وجوب الكفارة بين التقبيل بشهوة وبدونها، وهل يشترط أيضاً خروج المنى؟

ج: كفارة تقبيل الزوجة بشهوة حتى لو لم يخرج المنى بدنة، ومن دون شهوة شاة، والظاهر أنه لا يحرم تقبيل غير الزوجة كالأم أو البنت ولا يوجب الكفارة.

328س. ما حكم الحاج إذا جامع بعد الوقوفين وقبل إتمام طواف النساء؟

ج: إذا حصل بعد طواف النساء فلا إشكال فيه وإذا كان بعد الوقوف في المشعر وقبل إتمام طواف النساء

فحجّه صحيح، ولكن تجب عليه الكفارة.

329س. المتعارف في منطقة الخليج تغطية الوجه بقطعة قماش تسمى "البوشية" :

1. ما حكم تغطية الوجه بها حال الإحرام؟
2. هل يختلف الحكم فيما لو خيطة (البوشية) بالعباءة بحيث تكون جزءاً منها؟
3. لو جاز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام - سواء كانت بالعباءة أم بالبوشية - فهل يجب عليها إبعاد الغطاء لكي لا يلامس وجهها؟
4. لو كانت العباءة متصلة بقطعة قماش زائدة دون خياطة، فهل يجوز للمرأة إسدال هذا الجزء الزائد على وجهها؟

ج: لا يجوز للمرأة تغطية الوجه حال الإحرام، سواء كانت بالعباءة أو بالبوشية، سواء كانت البوشية مخيطة بالعباءة أو منفصلة عنها ومن نفس قماش العباءة أو من غيره.
نعم لا مانع للنساء من إسدال العباءة أو البوشية أو المقنعة أو أيّ لباس آخر على وجوههنّ، بحيث يغطّي قسماً من جبهتهنّ إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى، لكن الأحوط وجوباً أن لا يدعن الغطاء المذكور يلامس وجههنّ. ومع عدم وجود أجنبى يتركن التغطية على الأحوط وجوباً.

330س. هل يعتبر استعمال الهاتف الثابت أو الجوّال بالنحو المتعارف تغطية للأذن بنحو يعدّ معه الستر المحرم في الإحرام؟ وما حكم السماعة الصغيرة التي تستخدم للهاتف الجوّال؟

ج: لا إشكال في ذلك.

331س. ما حكم من يضطرّ لستر الرأس أو الأذن من الناحية الطبيّة عن الهواء البارد وما شابه ذلك؟ وهل تثبت عليه الكفارة؟

ج: لا يرفع الاضطرار إلا الحكم التكليفي أي حرمة الستر، أمّا في الموارد التي تجب فيه الكفارة على ستر الوجه احتياطاً فلا تسقط بالاضطرار.

332س. ما هو حدّ الليل بالنسبة لمسألة التظليل؟ هل هو غروب الشمس إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟

ج: حدّ الليل في التظليل إلى طلوع الشمس.

333س.. لو كان المحرم يسير في سيارة مسقفة في وسط الطريق أو في أقصى اليسار، وأثناء السير هطل المطر، وبسبب الخطورة لم يستطع التوقف، والانتقال إلى خطّ التوقف يستلزم وقتاً -عدة دقائق- فهل التظليل بهذا المقدار من الزمان فيه إشكال؟

ج: نظراً لعدم كونه مختاراً في حضوره في السيارة المظلة بهذا المقدار فإذا استطاع الانتقال بأقل مدة ممكنة جانباً للتوقف فلا إشكال في ذلك.

334س. ما حكم استخدام الرجال والنساء المحرمين للكمّامات الطبية التي توضع على الأنف والفم للحيلولة دون استنشاق الهواء الملوّث ويلفّ رباطها إلى خلف الرأس فيغطى جزءاً صغيراً منه؟

ج: لا مانع من استخدام النساء للكمّامة إذا كان تغطية الأنف والفم ضمن الحدّ المتعارف، ويجوز للرجال لف الرباط حول الرأس.

335س. ما حكم استعمال الحفاضات للرجال حال الإحرام؟

ج: حكمها حكم اللباس ولها نفس الأحكام.

آداب ومستحبات مكة المكرمة

مسألة 336. قبل دخول مكة المكرمة تبتدأ منطقة الحرم (باستثناء جهة التنعيم) ، وللدخول إلى منطقة الحرم وكذا مكة المكرمة والمسجد الحرام وردت أدعية وآداب كثيرة، نذكر بعضاً منها، ومن أراد العمل بتمام الآداب والمستحبات فليراجع الكتب المفصلة في ذلك.

دعاء الدخول إلى منطقة الحرم

مسألة 337. يستحب الدعاء عند الدخول إلى منطقة الحرم بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ {وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَرْجَاكُمْ أَوْ أَجَابَ دَعْوَتِكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا وَقَفْتَنِي لَهُ أُبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّفْقَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام

مسألة 338. الأعمال التي تستحب عند الدخول إلى المسجد الحرام هي:

الف) الغسل لدخول المسجد الحرام.

ب) الدعاء بالأدعية الواردة عند دخول المسجد الحرام.

استفتاءات آداب ومستحبات مكة

339س. هل يستحب الغسل لدخول الحرم لأول مرة فقط وللمن يؤدي أعمال العمرة أو يُستحب لكل ذهاب للحرم؟

ج: لا يختص الغسل بالدخول أول مرة.

340س. هل يوجد غسل آخر للطواف المستحب غير الغسل المستحب للدخول ومع وجود مثل هذا الاستحباب هل يكفي غسل واحد بكلتا النيتين؟

ج: ورد غسل لخصوص الطواف أيضاً ويكفي غسل واحد بكلتا النيتين.

الثانى: الطواف

مسألة 341. الطواف هو ثانى واجبات العمرة، فإذا أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة المكرمة للإتيان بسائر أعمال العمرة، أول عمل يأتى به هو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة.

مسألة 342. الطواف هو أن يدور حول الكعبة التى فى المسجد الحرام سبعة مرات وكل دور حول الكعبة يُسمى "شوط".

مسألة 343. لا تجب المبادرة إلى الطواف فور دخول مكة بل يمكن تأخيرها إلى حين عدم ضيق الوقت للوقوف الاختيارى بعرفات^[1] بحيث يستطيع المحرم درك الوقوف فى عرفات بعد الطواف وسائر أعمال العمرة والإحرام للحج.

[1] الوقوف الاختيارى فى عرفات من ظهر التاسع من ذى الحجة إلى المغرب من نفس اليوم.

شروط الطواف

مسألة 344. يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

الثالث: الطهارة من الخبث.

الرابع: الختان للرجال.

الخامس: ستر العورة.

السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف

السابع: الموالاة.

الشرط الأول: النية

مسألة 345. الطواف عبادة فيجب أن يكون قربةً وامتنالاً لأمر الله تعالى بلا رياء وعجب، فلا يجزى الطواف بدون هذا القصد ولو في بعض الشوط.

مسألة 346. يشترط في النية تعيين أنه طواف عمرة مفردة أو عمرة تمتع، أو أنه طواف حجة الإسلام أو حج نذري أو ندبي، وإذا كان نائباً في ذلك قصدها أيضاً.

مسألة 347. لا يجب التلفظ بالنية ولا الإخطار القلبي، بل يكفي قصد الإتيان بالعمل إطاعةً وإمتثالاً لأمر الله .

مسألة 348. ينبغي حال الطواف المواظبة والمداومة على الذكر والخشوع وحضور القلب وقراءة الأدعية الواردة فيه.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

مسألة 349. يجب حال الطواف الواجب [1] أن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ويجب الوضوء للطواف أيضاً.

مسألة 350. إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصح طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، حتى ولو كان الالتفات إلى فقد الطهارة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج.

مسألة 351. إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا توجد حالتين:

1- أن يعرض له الحدث الأصغر قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرفة) فيجب أن يقطع الطواف ويعيده بعد الوضوء.

2- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فيجب أن يقطع الطواف ويكمله من نفس المكان بعد الطهارة إذا لم يؤد ذلك إلى اختلال الموالاة عرفاً. وإلا مع فوت الموالاة فالأحوط إكمال الطواف السابق بقصد الإتمام بعد الوضوء ويصلى صلاة الطواف ثم يأتي بطواف كامل جديد قاصداً ما في الذمة. ويمكنه بدلها الإتيان بطواف كامل بقصد الوظيفة الواقعية أي سواء إتمام الطواف الناقص أو طواف جديد، كما أن له رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد بعد الطهارة.

مسألة 352. إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلا فيعمل كما ورد في آخر المسألة السابقة.

مسألة 353. مَنْ كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل فإن علم أن عذره سيرتفع في آخر الوقت - كالمريض الذي يعلم أنه سيتعافى آخر الوقت - يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره، فيأتي بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضح الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس من ارتفاعه، وبعد ذلك يتيمم ويطوف.

مسألة 354. مَنْ كانت وظيفته التيمم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استناب.

مسألة 355. إتما تجب الطهارة من الحدث في خصوص الطواف وصلاة الطواف من بين أعمال العمرة والحج. وأمّا سائر الأعمال فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة على كل حال.

[1] الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال العمرة والحج، ولذلك يعتبر الطواف في الحج والعمرة المستحبين طوافاً واجباً أيضاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الشك في الطهارة

مسألة 356. إذا شكَّ في الطهارة فوظيفته على النحو التالي:

- إذا شكَّ قبل الشروع في الطواف في أنه توضاً أم لا يجب عليه الوضوء.
- إذا كان عليه غسلًا واجباً وشكَّ في الإتيان به قبل الشروع في الطواف يجب عليه الإتيان به.
- إذا كان على وضوء وشكَّ في أنَّ وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.
- إذا كان على طهارة وشكَّ في أنه أجنب أو شكَّت المرأة في أنها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.
- إذا شكَّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحَّ طوافه، ويجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.
- إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشكَّ في الأثناء في طرؤ الحدث وعدمه، كما إذا شكَّ في أنَّ وضوءه بطل أم لا، لا يعتنى بشكه ويبنى على الطهارة.
- إذا شكَّ في أثناء الطواف أنه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعتنى بشكه، وطوافه صحيح. أمّا إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شكَّ في أنه كان سابقاً على الوضوء أم لا، يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد.
- إذا كان الغسل واجباً عليه، وشكَّ في أثناء الطواف أنه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.

الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة 357. يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة 358. الدم الذي هو أقلّ من درهم وكذا دم الجروح كما أنّه لا يوجب بطلان الصلاة لا يوجب بطلان الطواف أيضاً.

مسألة 359. إذا كان البدن أو الثياب متنجسة بالدم -أو بباقي النجاسات على الأحوط وجوباً- وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيرها ما لم يتضيق وقته.

مسألة 360. إذا شكّ في طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما، لكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشكّ في أنّه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

مسألة 361. إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه.

مسألة 362. إذا تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً و فإذا لم تفت المولاة العرفية يتم طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة 363. إذا رأى نجاسة أثناء الطواف في بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء؟ يأتي بالحكم المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة 364. إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقناً أنها كانت موجودة قبل الشروع في الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة.

مسألة 365. إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وتذكرها أثناء الطواف فحكمه حكم المسائل الثلاث المتقدمة.

مسألة 366. إذا نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه فطاف على هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذكرها صحّ طوافه. لكن إذا أتى بصلاة الطواف ببدنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة. والأحوط إستحباً في هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة.

الشرط الرابع: الختان

مسألة 367. وهو شرط فى صحة طواف الرجال دون النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء كان بالغاً أم لا.

الشرط الخامس: ستر العورة

مسألة 368. يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً.

مسألة 369. إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها، أو كشفت عن بعض المواضع من بدنّها التي يجب سترها أثناء الطواف، فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً.

الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف

مسألة 370. يشترط في صحة الطواف أن لا يكون اللباس مغصوباً، فلو طاف في اللباس المغصوب بطل طوافه على الأحوط وجوباً.

الشرط السابع: الموالاة فى الطواف

مسألة 371. تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف - ثلاثة أشواط ونصف - لأجل الصلاة ونحوها.

مسألة 372. مَنْ قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمّه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط وجوباً إعادة الطواف وإلا إذا لم يتخلل بينهما فصل طويل فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق فى ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

مسألة 373. يجوز قطع الطواف الواجب، وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.

واجبات الطواف

مسألة 374. واجبات الطواف عبارة عن:

الأول: الإبتداء بالحجر الأسود

الثاني: الختم به في كل شوط.

الثالث: الطواف على جهة يسار الكعبة

الرابع: الطواف من خارج حجر إسماعيل (عليه السلام) .

الخامس: الطواف خارج الكعبة المعظمة و الشاذروان

السادس: الطواف سبعة أشواط.

مسألة 375. يجب الإبتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته ، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمر بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الإبتداء عرفاً، ولهذا يصحّ الابتداء من أى نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ، فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا. ولا مانع من أن يدخل في مسير الطواف قبل الحجر الأسود إذا كانت نيته الطواف من محاذاة الحجر الأسود.

مسألة 376. لا يجب التوقف عند كل شوط مقابل حجر الأسود ثم البدء من جديد، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختتم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطاً تحصيلاً للعلم بأنه قد ختم بنقطة الابتداء.

مسألة 377. يجب في الطواف أن يكون الطواف كما يطوف سائر المسلمين فيبدأ من محاذاة الحجر الأسود ويختتم به من دون تدقيق أهل الوسوسة. ولا يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كل شوط.

مسألة 378. يجب أن تكون الكعبة على يسار الحاجّ حال طوافه.

مسألة 379. مناط كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقة العقلية، فالانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها. لتقع الكعبة على جهة اليسار بالدقة.

مسألة 380. إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأ الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصحّ طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار.

مسألة 381. يجب أن يكون الطواف خارج حجر اسماعيل (عليه السلام) بحيث يدخل حجر اسماعيل

داخل المطاف.

مسألة 82.3 إذا أتى بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو على جداره بطل طوافه ووجببت إعادته، ولو طاف في شوط من الأشواط داخل الحجر يبطل ذلك الشوط فقط.

مسألة 383. إذا تعمد الطواف داخل الحجر فحكمه حكم تارك الطواف عمداً، وإن أتى به سهواً فحكمه حكم تارك الطواف عن سهو، وسيأتى بيانها [1].

مسألة 384. يجب أن يكون الطواف خارج الكعبة الشريفة وخارج أساس حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان»

مسألة 385. لا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل (عليه السلام) وكذا وضع اليد على جدار البيت حين الطواف.

مسألة 386. لا يشترط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) ويمكن الإتيان به خارج ذلك وفي سائر أقسام المسجد الحرام لاسيّما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه.

مسألة 387. لا يصح الطواف في الفضاء الواقع بين صحن المسجد الحرام ومحاذاة سقف الكعبة المعظمة بشكل يصدق الطواف حول الكعبة إلا أنه خلاف الاحتياط.

مسألة 388. لو لم يتمكن من الطواف في صحن المسجد أو الطابق الأرضي واضطر للطواف في الطابق الأعلى من الكعبة مقابلاً لها فالأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام. ويصلى صلاة الطواف بنفسه في صحن المسجد ومع عدم الإمكان يصلى هو في الطابق العلوي ويصلى نائبه في صحن المسجد.

مسألة 389. يجب الطواف سبعة أشواط.

[1] مسألة 389 وما يليها.

أحكام ترك الطواف و الشك فيه

مسألة 390. الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به.

مسألة 391. لا تجب على المحرم الفوريّة في الطواف بعد دخول مكة، بل يمكنه تأخيرها إلى الزمن الذي لا يضيق معه الوقوف الاختياري في عرفات -الظهر الشرعي ليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يمكنه بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع والإحرام للحج إدراك الوقوف في عرفات.

مسألة 392. إذا أبطل عمرته - كما في الحالة المتقدّمة وفي حالات أخرى سببها - فالأحوط وجوباً أن يعدل بحجه من حج التمتع إلى حج الأفراد ويأتي بعده بعمرة مفردة، ثم يأتي بعمرة وحج التمتع من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة 393. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد السعي فإذا لم يمض الوقت يأتي أولاً بالطواف وصلاته ويعيد السعي بعدهما.

مسألة 394. إذا ترك المحرم الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أيّ وقت أمكنه، أمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وخرج وجب وإلا استناب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة 395. مَنْ عجز عن مباشرة الطواف في وقته لمرض أو كسر أو غيرهما حتى بالاستعانة بالغير وجب أن يُطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الاستنابة.

مسألة 396. إذا شكّ بعد الطواف والانصراف - أي بعد الخروج من المطاف - في عدد الأشواط لا يعتنى بشكه ويبنى على الصحة. وإذا شكّ أثناء الطواف في عدد الأشواط و لم يعلم أنه في الشوط السابع أو أقلّ، فطوافه باطل و تجب الاعادة.

مسألة 397. كثير الشك لا يعتنى بشكه في عدد الأشواط، والأحوط إستحباباً الإستعانة بالغير لحفظ العدد.

مسألة 398. لا يكفي الظن بعدد الأشواط وحكمه حكم الشك.

استفتاءات الطواف

399س. ماهو المرجع لمعرفة كثير الشك في الطواف؟

ج: المرجع هو العرف.

400س. استراح شخص قليلاً بعد عدة أشواط وعندما أراد إكمالها شك هل كان في الشوط الخامس أم السادس، فما تكليفه؟

ج: الشك بين الشوط الخامس والسادس يبطل الطواف على أي حال.

401س. أدى شخص العمرة المفردة نيابة عن والده وفي اليوم التالي أحرم نيابة عن والدته وانتبه بينهما أنه طاف وصلى بدون وضوء فما تكليفه؟

ج: الإحرام الثاني صحيح ويجب إعادة الطواف والصلاة للعمرة الأولى.

402س. هل يجب تحرّي المكان الأقرب إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) لأداء صلاة الطواف حتّى وإن كان يسبب ضغط وإزعاج للطائفين أو تكون صلاته وسط الطائفين؟

ج: في مفروض السؤال لا يجب القرب من المقام.

403س. هل يجوز للمرأة تأخير العادة الشهرية باستعمال الدواء حتّى تأتي بالطواف والصلاة في الوقت؟

ج: يجوز إذا كان لا يضر ضرراً معتنى به.

404س. ما حكم من زاد شوطاً في طوافه احتياطاً؟ وهل يختلف الحال إذا نوى ذلك قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه؟

ج: إذا لم يشك في عدد الأشواط ونوى من الأوّل الطواف سبعة أشواط فلا إشكال في ذلك.

405س. ما حكم من ألغى شوطاً من طوافه معتقداً عدم صحّته، واستأنف شوطاً جديداً، هل يصح طوافه؟

ج: يشكل جواز الانصراف عن شوط فقط، وإن كان لا يوجب بطلان الطواف لكن لو أعرض عن جميع الأشواط واستأنف الطواف فلا إشكال وصح.

406س. لو ترك الطواف السابق لاعتقاده ببطلانه وأتى بطواف جديد فما حكمه؟

ج: صح الطواف الجديد.

407س. ما حكم من يعتقد أنه أبطل طوافه وسعيه ، كما لو كان يعتقد بأن صلاة الجماعة أو الاستراحة أثناء الطواف تبطله، فأعاده؟

ج: إذا ترك الطواف للاعتقاد ببطلانه، واستأنف طوافاً جديداً، فطوافه الجديد صحيح.

408س. بعد رفع اليد عن الطواف، لإستئناف طواف جديد هل يجب مضي وقت أو الإتيان بأحد المبطلات؟

ج: يكفي قصد الانصراف والإعراض ولا يشترط مرور زمان أو الإتيان بأحد المبطلات.

409س. . ما حكم من مشى عدة خطوات أثناء الطواف من دون اختيار؟

ج: إذا كان يمشى باختياره، وبسبب شدة الازدحام يذهب في بعض الأحيان إلى الأمام أو إلى هذه الجهة أو تلك فلا بأس بذلك. أما لو كان الآخرون يسيرونه بحيث يسلب منه الاختيار ففيه إشكال.

410س. ما حكم الطواف والسعي بالكركسي المتحرك بمساعدة شخص يقوده، في حال كان يستطيع قيادته بنفسه؟

ج: لا يكفي.

411س. إذا فرضت بعض القيود في الطواف هل يصح الطواف بالبعد مسافة كبيرة عن الكعبة أو بوجود حائل بحيث لا تری؟

ج. إذا صدق أنه طواف حول الكعبة حتى مع البعد مسافة كبيرة ووجود حائل فلا إشكال فيه.

412س. بطل وضوياً أثناء الطواف وبعد إتمام نصفه خرجت من المسجد لتجديد الوضوء وكان مجموع الذهاب والإياب 20-25 دقيقة.

- فهل اختلت الموالاة ويجب استئناف الطواف ؟ أو هل تختلف الموالاة بين كبار السن والعجزة والشباب حيث يحتاج كبار السن وقتاً أكثر لتجديد الطهارة؟ وهل يختلف الحكم بين وجود الازدحام حيث يحتاج لوقت أكثر وبين أن يكون المكان فارغاً؟

ج: الموالاة أمر واقعي وعرفي ولا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان فلا فرق بين العاجز والشاب ولا بين الازدحام وعدمه. فإذا شك في فوت الموالاة فالأصل البناء على عدم فوتها.

413. إذا كان طواف شخص قادر على أداء الطواف بنفسه عن طريق إطفاء الغير له غير صحيح شرعاً، فهل يصح في حالة عجزه عن إتمام الأشواط السبعة مع قدرته على أداء جزء منها، أن يُطاف به في

الأشواط السبعة بأكملها بواسطة الغير؟

ج: يجب عليه أن يباشر بنفسه المقدار الذي يستطيعه، ويُستعان بالغير لإتمام ما تبقى من الأشواط.

آداب ومستحبات الطواف

م 414 - الأولى أن يسعى الطائف المحافظة على الخشوع وحضور القلب عند الطواف، وأن يشتغل بذكر الله وقراءة الأدعية الواردة.

• يقول عند الطواف «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشَى بِهِ عَلَى طُلُلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَقْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ويذكر حاجته بدل كذا وكذا .

• يقول عند الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي».

• يصل على محمد وآل محمد خصوصاً عندما يصل إلى باب الكعبة.

يرفع رأسه عند الوصول إلى حجر إسماعيل مقابل المزارب ويقول: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فُسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فُسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

- عندما يعبر حجر اسماعيل ويصل إلى وراء الكعبة يقول: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِقُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

- يرفع يديه بالدعاء عندما يصل إلى الركن اليماني ويقول: «يَا أَلَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَتَّانُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَّقِضُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

- يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

إذا لم يزاحم الطائفين، يستلم أركان بيت الله والحجر الأسود في كل دور ويقول عند استلام الحجر: «أَمَاتَنِي أَدِيئُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ».

الثالث: صلاة الطواف

مسألة 415. صلاة الطواف هي الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة 416. يجب على المحرم بعد الطواف صلاة ركعتين ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في النية كما تقدّم في نية الطواف وكذا القرية والإخلاص.

مسألة 417. يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

مسألة 418. صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أيّ سورة شاء إلا سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى قراءة سورة التوحيد بعد الحمد وفي الثانية سورة الجحد (قل يا أيّها الكافرون).

مسألة 419. تجب الصلاة في المسجد الحرام خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه.

مسألة 420. إذا ترك صلاة الطواف عمداً حتى ينقضي زمان التدارك بطل حجه، وأمّا إذا تركها سهواً لعدم علمه قاصراً كان أو مقصراً لا يبطل حجه، فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكة المكرمة ولم يكن العود للإتيان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكة المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

مسألة 421. إذا تذكر أثناء السعي بين الصفا والمروة أنّه نسي صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها خلف المقام ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه.

مسألة 422. إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، أو كانت المرأة متقدمة فصلاتهما صحيحتان.

مسألة 423. لا تصح الجماعة في صلاة الطواف.

مسألة 424. يجب على كلّ مكلف خاصة من يريد الحج أن يتعلّم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح.

آداب ومستحبات صلاة الطواف

مسألة 425. يُستحب قراءة سورة التوحيد بعد الحمد في الركعة الأولى سورة الكافرون في الركعة الثانية.

- يحمد الله ويثنى عليه بعد الصلاة ويصلى على النبي وآله ويطلب القبول من رب العالمين ويقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرُ الْعَهْدِ مِنِّي. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي».

و يقول أيضاً: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ (صلى الله عليه وآله وسلم) اللَّهُمَّ جَبِّنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

- يسجد بعد صلاة الطواف ويقول: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبْدًا وَرَقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا إِذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

- يشرب من ماء زمزم بعد صلاة الطواف وقبل السعي ويصب الماء على رأسه ووراءه ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ».

الطواف المستحب

مسألة 426 . الطواف المستحب هو الطواف الذى يأتى به خارج أعمال العمرة والحج عن نفسه أو نيابة عن الآخرين وهو من مستحبات مكة المكرمة فيُستحب لمن يدخل مكة الطواف ما تيسر له.

مسألة 427 . لا يشترط الوضوء فى الطواف المستحب ولكن يُشترط فى الصلاة ومن وجب عليه غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام لا يصح طوافه على الأحوط وجوباً.

مسألة 428 . إذا شكفى عدد أشواط الطواف المستحب يبنى على الأقل وينهى الطواف.

مسألة 429 . يجوز قطع الطواف المستحب، أى يتوقف عن أداء الأشواط بحيث تختل الموالاة العرفية.

مسألة 430 . يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحب فى أى موضع من مسجد الحرام ومع الإزدحام الأفضل رعاية حال الطائفين طوافاً واجباً فلا يصليها خلف مقام إبراهيم.

استفتاءات الطواف المستحب

431س. هل يمكن الإتيان بصلاة الطواف المستحب حال المشى؟

ج: يشكل صحة صلاة الطواف حال المشى حتى وإن كان الطواف مستحباً، فالأحوط الاستقرار حال الإتيان بصلاة الطواف المندوب.

432س. من يأتي بالطواف المستحب حال الإزدحام بحيث يسبب إزعاج للحجاج الذين يؤدّون الطواف الواجب، هل في طوافه إشكال؟ خصوصاً مع توفر الوقت الكافي للطواف المستحب في زمان آخر.

ج: لا إشكال فيه، ولكن الأفضل ، بل الأحوط ترك الطواف المستحب أثناء الإزدحام.

433س. المرأة التي تعلم أنها ستنظر إلى بدن الرجال في الطواف المستحب وتحتمل أنها ستكون في الإزدحام بين الرجال فهل يجوز لها الإتيان بطواف مستحب؟

ج: إذا لم تنظر إلى بدن الرجال باختيارها فلا إشكال في ذلك وبالنسبة للزحام فالأفضل تجنب ذلك وعلى كل حال طوافها صحيح.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة

مسألة 434. السعي هو الواجب الرابع من واجبات العمرة.

مسألة 435. يجب بعد الطواف و ركعتي الطواف السعي بين جبلي الصفا والمروة، والسعي هو عبارة عن السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثاني من المروة إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.

مسألة 436. يشترط في السعي النية ويعتبر فيها ما تقدّم في نية الإحرام من القرية والإخلاص وتعيين نوع العمل.

مسألة 437. لا يشترط في السعي الوضوء والطهارة من الجنابة والحيض.

مسألة 438. يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلا يصح تقديمه عليهما.

مسألة 439. لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً، وأمّا التأخير إلى الليل فلا مانع منه.

مسألة 440. يعتبر في كلّ شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما.

مسألة 441. يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها، واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقري لم يصحّ سعيه، نعم لا يضرّ الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف.

مسألة 442. لا يصح السعي في الطابق الثاني ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما، ومن لا يتمكن من السعي في الطابق الأرضي عليه أن يستنيب من يسعي عنه.

مسألة 443. يجوز الجلوس والاستراحة أثناء السعي، بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً.

مسألة 444. يشترط في السعي أن يأتي به المحرم بنفسه، ويجوز السعي ماشياً أو راكباً، والمشى أفضل، فإذا فقد القدرة على العمل استعان بمن يسعي به، ولو تعذّر ذلك أيضاً استناب.

مسألة 445. السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف، وقد مرّ ذكره [1].

مسألة 446. إذا ترك السعي سهواً في عمرة التمتع وحلّ إحرامه وجامع زوجته وجب عليه إضافة إلى قضاء السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً.

مسألة 447. إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد نسياناً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه.

مسألة 448. مَنْ زاد سبعة أشواط على سعيه بنيّة السعى - بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد - لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعى أنه زاد على السبعة بأن كان في الشوط الثامن أو التاسع مثلاً يقطع الزائد من حيث تذكر.

مسألة 449. مَنْ نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكر، فإن تذكر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلا إذا كان في ذلك مشقة كثيرة فيستنيب حينئذٍ.

[1] في المسألة 389 وما يليها.

استفتاءات السعى

س450. إذا أخذ الولي الطفل المميز للسعى وكان نائماً في العربة فهل يجب إيقاظه من أول السعى للنية؟ وإذا كان مستيقظاً في البداية ثم نام في أثناء السعى فما حكمه؟

ج: يجب أن يكون مستيقظاً من أول السعى إلى آخره، طبعاً إذا كان قادراً يجب أن يسعى بنفسه ولا تصح إعانته.

س451. يجتمع عدد كبير من الناس على جبل الصفا والمروة أثناء السعى بنحو يوجب صعوبة الحركة على الساعين، فهل يجب على الساعي أن يصعد في كل شوط ليصل إلى الجبل نفسه بنحو دقيق أم يكفي وصوله إلى أول بداية الإنحدار (التي هي محلّ الشروع بالسعى للأشخاص العاجزين عن المشي)؟

ج: يكفي الصعود باتجاه جبل الصفا والمروة بمقدار يصدق معه «الوصول إلى الجبل» و«قطع المسافة بين الجبلين».

س452. نظراً للتوسعة الجديدة في المسعى أصبح المسعى القديم كله باتجاه واحد، وصار الاتجاه الآخر في التوسعة الجديدة، وعليه فلو أنّ شخصاً لم يحرز وقوع التوسعة الجديدة بين الجبلين، واحتمل أنها أبعد منهما أو من أحدهما، فما هي وظيفته؟

ج: السعى فيه صحيح ومجز.

س453. ما هو حكم السعى في الطبقة العليا التي هي أعلى من الجبلين الفعليين للأشخاص العاجزين عن السعى في الطابق الأرضي كالجرحي والمعوّقين؟

ج: لا يجزى السعى فوق الصفا والمروة، ووظيفة العاجز عن السعى في الطابق السفلي (السرداب) أو الأرضي - ولو بواسطة العربة مثلاً - هي الاستنابة.

س454. ما هو حكم من انتبه بعد السعى إلى خطئه في قراءة السورة في صلاة الطواف، لاعتقاده بصحتها؟

ج: بما أنه لم يعتمد الخلل في قراءة سورة صلاة الطواف فعمله صحيح ولا شيء عليه.

س455. ما حكم من أتى بأربعة عشر شوطاً في السعى جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

ج: إذا كان قصده من البداية السعى سبعة أشواط فسعيه صحيح.

آداب ومستحبات السعي

م456- يُستحب في السعي عدة أمور:

أن يصعد بوقار إلى الصفا وينظر إلى الكعبة الشريفة ويستحضر حمد الله وثناؤه ويقول هذه الأذكار:
سبع مرات «الله أكبر».

سبع مرات «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ».

سبع مرات «لا إله إلا الله».

«لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلي على النبي وآله ويقول : «الله أكبر على ما هدانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ما أَبْلانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ»

«أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَقْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

ثلاث مرات : «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثم يقول مئة مرة : «الله أكبر».

مئة مرة: «لا إله إلا الله».

مئة مرة : «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ»

مئة مرة : «سُبْحَانَ اللَّهِ».

ثم يقول : «لا إله إلا الله وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَرَ وَعَدَهُ، وَتَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ثم يودع دينه ونفسه وعائلته عند رب العالمين قائلاً:

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَغْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَقَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول ثلاثة مرات: «الله أكبر».

ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطٌّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَقُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اقْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَقْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ. فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَقْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَقْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصَبَحْتُ أَتَقَى عَذَابَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

الخامس: التقصير

مسألة 457. التقصير هو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة 458. يجب التقصير بعد إتمام السعى. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة 459. التقصير كسائر أعمال العمرة عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

مسألة 460. لا يجزى حلق الرأس عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لابد في التحلل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير عالماً عامداً، فمضافاً إلى عدم إجزائه يجب عليه التكفير بشاة وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخير بين الحلق والتقصير.

مسألة 461. لو نتف الشعر بدل التقصير عمداً أو جهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ويعتبر حجه الذي أتى به إفراداً، وحينئذٍ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج يعيد عمرة التمتع والحج من قابل.

مسألة 462. إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة وإن استحب له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة 463. يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء

مسألة 464. لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط إستحباباً الإتيان به وبصلاته رجاءً قبل التقصير، وأمّا في العمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة.

أحكام بين عمرة التمتع وحج التمتع

مسألة 465. الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، و لو أتى بها فعمرته وحجه صحيحان.

مسألة 466. يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد عمرة التمتع وقبل أعمال الحج لمن يطمئن بإمكان العودة إلى مكة لأداء حج التمتع وإن كان الأحوط إستحباً أن لا يخرج من مكة المكرمة إلا للضرورة. ففي هذه الحالة يحرم للحج في مكة على الأحوط وجوباً ثم يخرج. وإذا كان الإحرام يشق عليه يمكنه الخروج بدون إحرام. ومن كان يريد العمل بالإحتياط وكان مضطراً للدخول والخروج من مكة عدة مرات مثل خدمة القوافل، يمكنهم الإعتماد بعمرة مفردة لدخول مكة وتأجيل عمرة التمتع إلى الوقت الذي يسعهم فيه الإتيان بعمرة التمتع قبل أعمال الحج، فيحرمون عندئذٍ من الميقات لعمرة التمتع، فإذا فرغوا من العمرة أحرموا للحج من مكة.

مسألة 467. المناطق في الخروج من مكة المكرمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو مدينة مكة المكرمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعدّ حالياً من مكة المكرمة وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعدّ خروجاً منها.

مسألة 468. لو خرج بعد إتيان عمرة التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع في نفس الشهر القمري الذي أتى فيه بالعمرة، لا حاجة لتجديد الإحرام، وأمّا لو رجع في غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة في ذي القعدة، فخرج، ورجع في ذي الحجة أو اعتمر في شهر ذي القعدة وخرج في ذي الحجة ثم رجع، وجب عليه الإحرام لعمرة التمتع قبل دخول مكة، وتكون عمرة التمتع التي هي جزء الحج، العمرة الثانية. وإذا لم يحرم مجدداً ولم يأت بالعمرة الثانية لا يصح حج التمتع منه.

استفتاءات احكام بين عمرة التمتع والحج

469س. الأشخاص الذين يخرجون من مكة من قبيل مدراء قوافل الحج وموظفيها لتفقد المخيمات في عرفات إذا كانوا مطمئنين بأن الوقت كاف للإحرام من مكة وإدراك الوقوف الاختياري في عرفات، هل يجوز لهم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع أم لا؟

ج: من لا يخاف أن يفوته الحج في تلك السنة يمكنه الخروج من مكة اختياراً بعد عمرة التمتع، وإذا خرج من مكة ثم عاد إليها في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع وأحرم للحج وأدرك الوقوف في عرفات، فعمله محكوم بالصحة.

470س. إذا أتى بعمرة التمتع في أشهر الحج - مثل شوال - ، ثم في الشهر التالي خرج من مكة يجب عليه الإتيان بعمرة التمتع مجدداً. وهناك عدة أسئلة:
1. هل تبدل عمرة التمتع السابقة إلى عمرة مفردة فتحتاج حينئذٍ إلى طواف النساء أم لا؟

ج: تبدل العمرة السابقة إلى العمرة المفردة غير ثابت، وبالتالي لا وجه لوجوب طواف النساء وإن كان الأحوط عدم تركه.

2. وإذا لم يأت بعمرة التمتع الجديدة فهل تبطل عمرة التمتع السابقة فلا يمكنه الإتيان بحج التمتع؟

ج: العمرة السابقة لا تحسب له العمرة اللازمة لحج التمتع، وعليه فلو ترك العمرة الثانية كان حجه باطلاً.

3. وهل الميقات لعمرة التمتع الجديدة هو أحد المواقيت الخمسة أم يمكنه الإحرام من أدنى الحل؟
ج: يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.

471س.. من اعتمر عمرة التمتع في شهر شوال أو ذي القعدة ورجع إلى المدينة ثم قصد إتيان مكة في الشهر الجديد فما وظيفته بالنسبة للإحرام من مسجد الشجرة، هل للعمرة المفردة أو عمرة التمتع أو العمرة بقصد ما في الذمة؟

ج: في مفروض السؤال يجب الإحرام من الميقات لعمرة التمتع، وهذه الأخيرة هي عمرة التمتع لحجه.

472س. يسلك بعض السائقين لتجنب الوقوع في ازدحام شوارع مكة ولأجل التنقل من حي إلى آخر داخل مكة الطرق والأنفاق المستحدثة للوصول إلى منى وتتمر من منى، فهل يعد هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: إذا كانت منى خارج مكة عرفاً فلا فرق بين العبور وغيره.

الأول: الإحرام

مسألة 473. الإحرام هو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفية وتروك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلا في النية. ويجب أن ينعقد الإحرام بنية الحج. وإحرام الحج خصوصيات نبينها في المسائل التالية.

مسألة 474. ميقات إحرام حج التمتع هو مكة المعظمة، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام، ويجزى الإحرام من أي موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، والأحوط أن يحرم من الأحياء القديمة، نعم إذا شك أنه من مكة أم لا، لم يصح الإحرام منه.

مسألة 475. يجب الإحرام في زمان يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدة الزحام، ويجوز أيضاً لمن أراد الخروج من مكة لحاجة أو ضرورة.

مسألة 476. مَنْ لم يُحرم نسياناً أو جهلاً بالحكم وخرج إلى منى أو عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة المعظمة والإحرام منها، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من ذلك المكان وصحَّ حجّه.

مسألة 477. مَنْ لم يُحرم نسياناً أو جهلاً بالحكم إلى أن أنهى أعمال الحج، صحَّ حجّه، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل.

مسألة 478. مَنْ ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف محرماً بعرفات والمشعر بطل حجّه.

مسألة 479. من أحرم للحج يجب عليه ترك التلبية من ظهر يوم عرفة.

مسألة 480. مَنْ جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة وجب عليه الإحرام قبل أداء الأعمال فإن أتى بها من دون إحرام أعادها محرماً.

الثاني: الوقوف بعرفات

مسألة 481. الوقوف في عرفات هو الواجب الثاني من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف قرب مكة [1].

مسألة 482. الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدمة في نية الإحرام.

مسألة 483. المراد من الوقوف مطلق الحضور في عرفات من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو نائماً أو واقفاً.

مسألة 484. الأحوط وجوباً أن يقف من زوال اليوم التاسع (الظهر الشرعي) إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب - من ذلك اليوم ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً مع مقدّماتهما.

مسألة 485. يجب الوقوف من زوال اليوم التاسع إلى وقت صلاة المغرب إلا أن الركن منه هو مسمّى الوقوف، ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن تعمد ترك مسمّى الوقوف اختياراً بطل حجه.

مسألة 486. يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر عامداً وخرج عن حدود عرفات ولم يرجع عصى ووجب عليه التكفير ببذنة، ولكنّ حجه صحيح، والأحوط وجوباً أن يذبح البذنة يوم العيد والأحوط استحباباً أن يكون الذبح في منى، وإن عجز عن أداء الكفارة يصوم ثمانية عشر يوماً، وإن رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا كفارة عليه.

مسألة 487. إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع إذا التفت قبل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصى ولا كفارة عليه، أما إذا لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

[1] حذّه من بطن عُرنّة وثويّة ونمرة إلى ذى المجاز، ومن المأزمين (مضيق بين عرفات ومشعر الحرام وهو أحد حدود عرفات ولكن ليس جزء منه) إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

آداب ومستحبات الوقوف في عرفات

م488- من مستحبات الوقوف في عرفات :

1. أن يكون متوضاً حال الوقوف.

2. - الغسل والأفضل أن يكون عند الزوال.

3-الإبتعاد عن كل ما يشئت حتى يتوجه إلى الله عزوجل.

4-الوقوف في سفح الجبل في الأرض المسطحة ويكره الصعود عليه.

5- تأدية صلاة الظهر والعصر في أول الوقت بأذان واحد وإقامتين.

6- يقول مئة مرة «الله أكبر» ومئة مرة سورة " التوحيد " ويدعو ما أراد ويستعيز بالله من شر الشيطان الرجيم ويقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَائِرِ كُلِّهَا فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رَزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فُسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْني وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». ويذكر عوض كذا وكذا حاجته ويرفع يديه للسماء ويقول :

«اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتْنِيهَا لَمْ يَضُرَّتْني مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتْنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَبْتُهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ».

7- يقرأ هذا الدعاء:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ ثَرَاتِي (بِرَأْتِي خ ل) وَيَكْ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدُورِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَّاحِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيَّاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي

ثُورَا وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي ثُورَا وَفِي لَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرْوَقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْحَلِي وَمَخْرَجِي
ثُورَا وَأَعْظِمُ لِي ثُورَا يَا رَبَّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِيَّاكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

8- يقرأ دعاء سيد الشهداء (سلام الله عليه) ودعاء الإمام زين العابدين (سلام الله عليه) الوارد في الصحيفة السجادية.

9- يكثر من قول «اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ».

10- يقول عند غروب الشمس :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الْأُمُورِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي
مُسْتَجِيرًا بِعَقْوِكَ وَأَمْسَى حَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى دُئُوبِي مُسْتَجِيرًا بِمَغْفِرَتِكَ وَأَمْسَى دُلِّي
مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا حَيَّرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجُودَ مَنْ
أَعْطَى جَلَّتْ لِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلَيْسَنِي عَافِيَتِكَ وَأَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

11- يقول بعد غروب الشمس :

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُقْلِحًا
مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَقْدِكَ وَحَاجَّاجِ بَيْتِكَ
الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَقْدِكَ عَلَيَّكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ
وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ
فِي».

الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (مزدلفة)

مسألة 489. الوقوف في المشعر الحرام هو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متجهاً نحو المشعر الحرام.

مسألة 490. الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

مسألة 491. وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، وتجب النية عند طلوع الفجر، فإذا دخلها قبل ذلك نوى الوقوف عندئذٍ على الأحوط وجوباً.

مسألة 492. يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أن الركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن فعل حراماً، وأمّا إن ترك مسمّى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة 493. تجوز الإفاضة من المشعر^[1] إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمّى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتنى بأحوالهم كالممرّض والخادم.

[1] هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة ترك أحد الموقفين (مشعر الحرام وعرفات) أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكل ذكرها إلى الكتب المفصلة.

استفتاءات الوقوف في المشعر الحرام

س1-494: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد و يفيضون من المشعر الحرام و يصلون إلى منى قبل الفجر، إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر و إدراك الوقوف الاختياري، هل يجب عليهم ذلك أم لا؟

ج1: إذا كانت المرافقة لازمة، وقد أدركوا مسمى الوقوف لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختياري.

س2: هل يجزيهم الرمي في الليل مع النساء والضعفاء أم يجب عليهم الرمي نهاراً؟

ج2: لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً.

س495: سهل يجوز للحاج بعد الوقوف في عرفات عدم الذهاب إلى المشعر الحرام ليلة العيد مباشرة، كأن يذهب مثلاً لعدة ساعات إلى مكة، ثم يرجع قبل أذان الصبح أو قبل منتصف الليل إلى المشعر، أو يجب عليه الذهاب إلى المشعر مباشرة؟

ج: لا يجب عليه الذهاب إلى المشعر الحرام مباشرة بل اللازم هو الوصول إلى المشعر قبل طلوع الفجر.

س496: إذا خرج المعذور من المشعر بعد الوقوف الاضطراري فيه، ثم تبين قبل طلوع الفجر أنه لم يكن معذوراً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر لإدراك الوقوف الاختياري؟

ج: إذا أمكنه الرجوع يجب عليه ذلك لإدراك الوقوف الاختياري في مشعر الحرام.

آداب ومستحبات الوقوف في مشعر الحرام

م 497 - يُستحب في الوقوف في مشعر الحرام عدة أمور:

- التوجه من عرفات إلى مشعر الحرام بإطمئنان قلبي.

- تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى مشعر الحرام (المزدلفة) حتى بعد مضي ثلث الليل ويجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ويأتي بنوافل المغرب والعشاء بعدهما ، وعدم تأخيرهما مع وجود مانع من الوصول إلى المشعر قبل منتصف الليل .

- إحياء ليلة العيد بالعبادة بما تيسر له.

قراءة هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جُمُعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّقَنِي مَا عَرَّقْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَثَلِي هَذَا وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

- ذكر نعم وفضل الله والصلاة على النبي محمد وآل بيته بعد صلاة الصبح يوم العيد ثم يقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَ رَقَّبْتَنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رَزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فُسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ حَيُّرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تَقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تُجَاوِزَ عَنِّي حَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

الرابع: رمى جمرة العقبة

مسألة 498. رابع واجبات الحج، وأول أعمال منى رمى جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد-العاشر من ذى الحجة-.

مسألة 499. يشترط فى الرمى أمور:

الأول: النية بشرائها كما تقدّم فى نية الإحرام.

الثانى: أن يكون الرمى بما يصدق عليه أنه حصى، فلا يصح الرمى بأصغر منه (كالرمل) ولا بأكبر (كالحجارة).

الثالث: أن يكون زمان الرمى بين طلوع شمس يوم العيد وغروبها لمن تمكن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمى أخرى بدلاً عنها، ولا يكفى وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن يكون الرمى بسبع حصيات.

السادس: أن يكون رمى الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة الجميع أم لا.

مسألة 500. نظراً لتوسعة الجمرة عرضاً من جهة مكة والمشعر أخيراً (وتقع الجمرة القديمة فى وسطها على الظاهر) فإن تمكن من معرفة الجمرة القديمة ورمىها يجب رميها. وإن كان فى معرفتها أو رميها مشقة فيرمى أى موضع شاء من الجمرة الحالية ويجزئ ذلك.

مسألة 501. يجوز الرمى الطابق العلوى (جسر الجمرات) وإن كان الأحوط الرمى من الطابق الأرضى.

مسألة 502. يشترط فى الحصى أمور:

الأول: أن تكون من الحرم فلا يجزئ ما كان من خارجه.

الثانى: أن تكون بكرة لم يرم بها رمياً صحيحاً ولو فى السنين السابقة.

الثالث: أن تكون مباحة فلا يجوز الرمى بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لا يشترط فى الحصى طهارتها.

مسألة 503. يجوز للنساء والضعفاء - الذين يرخص لهم فى الخروج من المشعر الحرام إلى منى -

الرمى ليلاً، بل يجوز للنساء مطلقاً الرمي ليلاً في حال عدم القدرة عن رمى جمرة العقبة يوم العيد، فيما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نيابياً، وأما لو نابت المرأة عن الغير في الرمي، فالأحوط وجوباً لا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهاراً، وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمي ليلاً وإلا وجب عليه الرمي نهاراً.

مسألة 504. مضافاً إلى النساء - و هن اللاتي يعد الرمي ليلة العيد من وظيفتهن الاختيارية - فإن المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها (ليلة الحادي عشر) ، وكذا المعذور من الرمي في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي الليلة السابقة أو الليلة التالية.

استفتاءات رمى الجمرات

س505. إذا سقطت أثناء الرمي أو قبله حصاة مستعملة داخل الكيس واختلطت مع الحصى غير المستعمل، فهل يكفي رمى ثماني حصيات بحيث يحتمل أن يكون أحدها الحصاة المستعملة أم لا يكفي ذلك؟

ج: مع حصول العلم بتحقيق الرمي بسبع حصيات بكر فالرمي صحيح ومجز.

س506. من كان قادراً على الرمي بنفسه بعد ظهر يوم العيد عندما يكون محيط جمرة العقبة فارغاً. هل يمكنه الاستنابة في الرمي صباح العيد؟ ولو أراد الرمي بنفسه عصراً فلن يتمكن من ذبح الهدى يوم العيد. فهل يمكنه الاستنابة لرمي صباح العيد ليتمكن من الذبح يوم العيد، مع فرض قدرته بنفسه على ذلك عصراً؟ وكذلك من كان لعدة سنوات مضت يستنيب للرمي صباح يوم العيد، مع أنه كان قادراً على الرمي بنفسه عصراً. فما هي وظيفته الآن؟

ج: مع فرض تمكنه من الرمي بنفسه في أي ساعة من النهار ولو في ساعات العصر، لا تصح منه الاستنابة. لكن لو كان يائساً من ارتفاع العذر إلى آخر النهار، واستناب في الرمي، واتفق زوال عذره بعد عمل النائب، فعمل النائب مجز ولا تجب عليه الإعادة. أما بالنسبة للأعوام الماضية يجب عليه التدارك إن لم تكن استنابته صحيحة.

س507. نظراً للتوسعة الأخيرة للجمرات، فلو كان قسم من حائط الجمرة خارج حدود منى، فعلى فرض صدق الجمرة على مجموع الحائط، فهل يصح الرمي عليها أم لا؟

ج: إذا حصل اليقين بخروج قسم من الجمرة عن حدود منى بسبب التوسعة المذكورة، فالأحوط رمي نقطة من الجزء غير الخارج عن منى.

س508. نظراً إلى أنه يجوز للنساء رمي يوم العاشر ليلاً، فهل يجب أن يكون ذلك في ليلة العيد أو يجوز في الليلة الحادية عشر أيضاً؟ وما الحكم فيما لو كان حجها نيايياً؟

ج: يجب عليها الرمي ليلة العيد إذا كانت قادرة على ذلك، خصوصاً إذا كان حجها نيايياً، ولا يصح منها التأخير إلى ليلة الحادية عشر. ويمكنها أيضاً رمي جمرة العقبة في نهار يوم العيد.

س509. هل يجب مراعاة الترتيب بين أعمال العيد للمحرم الذي يخاف على نفسه من الرمي طوال يوم العيد أم يمكنه عدم مراعاة الترتيب؟

ج: إذا استمر الخوف طوال نهار العيد يمكنه عدم مراعاة الترتيب بل في هذه الحالة يجب عليه تأخير الذبح والحلق عن يوم العيد على الأحوط وجوباً.

آداب ومستحبات رمى الجمرات

س510. يُستحب فى رمى الجمرات عدة أمور:

- أن يكون الرمى على طهارة.
- قراءة هذا الدعاء عند مسك الحصى و للرمى:
«اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْهِنَّ لِيْ وَارْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِيْ».
- التكبير مع كل رمى.
- يرمى مستقبلاً جمرة العقبة مستدبراً للقبلة. ويرمى الجمرة الأولى والوسطى مستقبلاً للقبلة.

الخامس: ذبح الهدى

مسألة 511. الذبح هو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى.

مسألة 512. يجب على المتمتع بالحج الهدى، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفى غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة 513. الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة فى نيّة الإحرام.

مسألة 514. يشترط فى الهدى أمور:

الأول: السن، فيعتبر على الأحوط وجوباً؛ فى الإبل الدخول فى السنة السادسة وفى البقر والمعز الدخول فى الثالثة، وفى الضأن الدخول فى الثانية. والتحديد المذكور من جهة الصغر فلا يجزى الأقل، وأما من جهة الكبر فيجوز الأكبر إذا لم يكن كبير السن جداً.

الثانى: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزياً.

الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزى الناقص كالخصى و هو الذى أخرجت خصيتاه، نعم يجزى مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصى، ولا يجزى مقطوع الذنب أو الأعمى أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلى. وكذا لو كان كذلك فى أصل الخلقة، أو كان فاقداً لعضو من الأعضاء الموجودة عادة فى صنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجى مكسوراً (والقرن الخارجى بمنزلة الغلاف للقرن الداخلى) ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها.

مسألة 515. إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدى آخر مع التمكن المالى.

مسألة 516. الأحوط وجوباً تأخير الذبح عن رمى جمرة العقبة.

مسألة 517. الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدى عن يوم العيد اختياراً فإن أخره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه فى أيام التشريق إن أمكن وإلا ففى بقية أيام شهر ذى الحجة من دون فرق بين الليل والنهار.

مسألة 518. محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح فى المكان المعدّ له فى الوقت الراهن.

مسألة 519. الأحوط وجوباً أن يكون النائب في الذبح شيعياً إثنا عشرياً، لكن إذا نوى المحرم بنفسه وأناب عنه النائب للذبح فقط فلا يشترط كونه شيعياً.

مسألة 520. يشترط أن يكون الذبح بمباشرته أو نيابة عنه وأما ذبح الغير عنه من دون نيابة سابقة منه فمحل إشكال، والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء به.

مسألة 521. يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، لكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزى الذبح بها.

استفتاءات الذبح والهدى

س522. فى الوقت الراهن يتم ذبح الهدى خارج منى، ، فهل يجوز للحاج أن يذبح بواسطة النائب فى مكان آخر قبله مثلاً ؟

ج: لا يجوز ذلك ، يذبح فى المحل الذى عين للذبح حفظاً لشعائر الذبح فإن البدن من شعائر الله.

س523. هل يجوز ذبح الأضاحى للحجاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزى الذبح داخل مكة؟

ج: لا يجزى ذبح هدى الحج إلا فى منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزى الذبح فى المكان المعد له القريب من منى.

س524. توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدى نيابة عن الحاج وتسليم الهدى للفقراء المحتاجين، هل يكفى الذبح عبرهم؟

ج: لابد من إحراز شرائط الذبح المذكورة فى المناسك.

س525. هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟
ج: لا بأس به.

س526. قام بعض الحجاج بالذبح فى مكة بالقرب من منى، والآن يشكون فى صحة وإجزاء هذا الذبح عنهم فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يتمكنوا من الذبح فى منى، فالأحوط وجوباً الذبح فى المكان الأقرب إلى منى مع إمكان ذلك، وعليه فإذا كانت المسافة بين المكان الذى ذبحوا فيه سابقاً ومنى مساوية للمسافة بين منى وأقرب مذب أو أقرب منها، فالذبح صحيح ومجز.

س527. س: إذا كان الذبح فى مكة غير مجز، هل يجب إعادة أعمال مكة المترتبة عليه (طواف الحج و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته) بعد الذبح؟

ج: إذا كان جاهلاً بالمسألة فلا حاجة لإعادة أعمال مكة وإن كان الاحتياط حسناً.

528. إذا منع من الذبح فى المذب فما الوظيفة؟ هل يكفى الحصول على قسيمة الأضحية وتسليم أمرها إلى منظمة التنمية الإسلامية التابعة للحكومة السعودية؟

ج: إذا تم الذبح من قبل المنظمة المذكورة قبل نهاية شهر ذى الحجة فى المذب أو فى مكة فهو مجز وإلا



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

يتحول إلى صيام.

السادس: التقصير أو الحلق

مسألة 529. الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار هو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة 530. يجب على الرجل المحرم بعد الذبح، الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، إلا إذا كان ضرورة (وهو من يحج للمرة الأولى) فالأحوط له الحلق، وأما المرأة يتعين عليها التقصير فقط والأحوط استحباباً أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر.

مسألة 531. كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله تعالى، فإن قصر أو حلق من دون النية المذكورة لم يحل له ما يحل بهما.

مسألة 532. إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه.

مسألة 533. الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد، وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها.

مسألة 534. من لم يمكنه الذبح في يوم العيد لسبب ما، يجب عليه التقصير أو الحلق يوم العيد على الأحوط، ويؤجل أعمال مكة إلى أن يذبح على الأحوط وجوباً.

مسألة 535. يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلا يجوز في غيرها اختياراً.

مسألة 536. إذا حلق أو قصر عمداً أو نسياناً أو جهلاً خارج منى أو ترك التقصير أو الحلق وخرج منها، وأدى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع إليها للحلق أو التقصير وإعادة الأعمال المترتبة عليهما.

مسألة 537. يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكن في منى ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتبة وإن كانت الإعادة مع التمكن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان.

مسألة 538. من لم يتمكن من ذبح الهدى يوم العيد في منى، فإن تمكن من ذبحه في نفس اليوم في المذبح المقرر لذلك خارج منى، وجب على الأحوط وجوباً رعاية الترتيب وإن لم يتيسر الذبح في المذبح خارج منى فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الحلق أو التقصير في يوم العيد، ويتحلل به عن الإحرام، لكن يؤجل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح وإلا فصحة تلك الأعمال محل اشكال.

مسألة 539. يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلا النساء والطيب.

استفتاءات التقصير والحلق

540س. هل يكفي الحلق بالماكينه التي تحلق كالشفرة؟

ج: يجب أن يكون الحلق بالشفرة على الأحوط وجوباً.

541س. هل يجوز للنساء ليلة العيد بعد رمي جمرة العقبة الكبرى أن يقصرن ليلاً؟ وهل يختلف الحكم بين أن يكنّ قد وكلن للذبح يوم العيد أم لا؟

ج: يجب أن تصبر إلى أن يذبح هديها في يوم العيد، ومجرد التوكيل للذبح في يوم العيد لا يكفي للتقصير ليلاً.

542س. هل يجوز للمُحرم الذي استناب للذبح أن يقصر أو يحلق أم عليه الإنتظار إلى أن يتم الذبح؟

ج: يجب عليه الانتظار إلى حين وصول خبر الذبح من النائب، ولكن لو استعجل في الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الاعادة.

السابع: أعمال مكة المكرمة

مسألة 543. يجب القيام بخمسة أعمال في مكة بعد أعمال يوم عيد الأضحى: طواف الحج ويسمى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة 544. يستحبّ بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المعظمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج الخمسة، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة 545. كيفية الطواف وصلاته والسعى بين الصفا والمروة كطواف العمرة وصلاته والسعى فيها إلا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة 546. يجب أن تؤدي أعمال مكة بعد أعمال يوم العيد إلا لثلاثة طوائف، حيث يجوز لهم تقديمها قبل الوقوف بعرفات:

الأولى: النساء إذا خفن بعد الرجوع إلى مكة من عدم التمكن من أداء الطواف وصلاته بسبب طرو الحيض أو النفاس ولا يطهرن قبل الخروج منها.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه.

مسألة 547. إذا قدمت إحدى الطوائف المذكورة أعمال مكة قبل الوقوف ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط إستحباباً.

مسألة 548. إذا قدمت الطوائف المتقدمة أعمال مكة على الوقوف لا يحلّ لهم الطيب والنساء وإتما تحلّ لهم جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة 549. طواف النساء وصلاته واجبان في نهاية حج التمتع ولكتّهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة 550. لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يجب على النساء أيضاً، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة 551. لا يجوز تقديم السعى على طواف الحج ولا على صلته، ولا تقديم طواف النساء على طواف الحج وصلاته والسعى اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة 552. لو لم يأت بطواف النساء بالطريقة الصحيحة سهواً أو عمداً، ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع من دون مشقة وجب وإلا استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بالطواف الصحيح بنفسه أو بواسطة نائبه.

مسألة 553. يجب لكل عمرة مفردة ولكل حج طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان يكفى فيه طواف نساء واحد، إلا أنّه يجب عليه لاكمال الأعمال لكل واحد من العمرتين أو للعمرة والحج طواف نساء مستقل.

مسألة 554. يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلل منها يحصل بالتدريج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كلّ شيء حتى الصيد باستثناء الطيب والنساء وإن كان الصيد في الحرم حرام دائماً.

الثاني: بعد السعى فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

الثامن: المبيت في منى

مسألة 555. البيتوتة وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج [1] والرابع من أعمال منى [2].

مسألة 556. يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فإذا خرج إلى مكة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعى وجب عليه الرجوع للمبيت في منى في الليالي المذكورة.

مسألة 557. يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها:

الأول - المرضى ومن يعتنى بهم بل كل من كان له عذر تشقّ عليه البيتوتة معه في منى.

الثاني - من خاف على ماله من الضياع أو السرقة في مكة.

الثالث - من بقى في مكة مشغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو قضاء الحاجة وتجديد الوضوء.

مسألة 558. المبيت في منى عبادة تجب فيه النية بشرائطها المتقدمة.

مسألة 559. يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، وعلى من ترك المبيت في النصف الأول أو بعضه من دون عذر، المبيت في النصف الثاني من الليل، وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً.

مسألة 560. من ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي على الأحوط وجوباً.

مسألة 561. من جاز له النفر يوم الثاني عشر وكان في منى يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله.

[1] نظراً لما مر أن الأعمال الواجبة في مكة خمسة وقبلها يوجد 6 أعمال واجبة للحج فتكون البيتوتة هي العمل الثاني عشر للحج.

[2] البيتوتة أى الحضور ليلاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

استفتاءات البيوتوتة فى منى

س562. بما أنه يجوز للحاج بدل المبيت فى منى أن يقضى ليله بالعبادة فى مكة المكرمة، فهل يعتبر مثل الأكل أو الغسل أو الوضوء أو قضاء الحاجة فى طول الليل إشكال؟

ج: الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرّ بالاشتغال بالعبادة.

س563. فى السؤال المتقدم إذا أتى بعمل ينافى الإشتغال بالعبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ج: إذا اشتغل بدل البيوتوتة فى منى - ولو فى مكة المكرمة - بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

س564. بعض الحجاج لا يستطيعون المبيت فى منى بسبب المرض أو العجز أو للقيود المفروضة من أجل الكورونا أو لأن فى المبيت حرج عليهم، فهل يتعين عليهم الإشتغال بالعبادة فى مكة بدل البيوتوتة؟ وإذا تقيّدوا بذلك فهل تجزى عن البيوتوتة فى منى ولا تثبت فى ذمتهم الكفارة؟

ج: لا تجب البيوتوتة فى منى على المريض وعليه أن يذبح شاة عن كل ليلة على الأحوط وجوباً، أما بالنسبة لمن لا يستطيع المبيت لأجل القيود المفروضة بسبب الكورونا فإذا إشتغل بالعبادة فى مكة يجزى ذلك ولا تجب عليه الكفارة.

س565. من كان معذوراً من الرمي فى اليوم الثانى عشرو يجب عليه الإستنابة لذلك، هل يمكنه بعد البيوتوتة إلى منتصف الليل الذهاب من منى إلى مكة وعدم الرجوع للنفر منها بعد الظهر؟

ج: لا يجوز النفر ليلة الثانى عشر على الأحوط وجوباً وإذا خرج فالأحوط وجوباً الرجوع إلى منى بعد الظهر للنفر.

س566. بسبب ازدياد عدد الحجاج وصغر مساحة منى، تمّ نصب بعض مخيمات منى لسكن الحجاج ومبيتهم على سفح الجبل المحاذى لمنى وفوق الجبل المشرف عليها. هل المبيت فى تلك المخيمات مجز؟

ج: فى صورة عدم التمكن من المبيت فى منى يكون المبيت فى ذلك المخيم مجزياً، ولا يوجب الكفارة.

س567. ما هو حدّ الليل بالنسبة للمبيت فى منى؟ كيف يتم تعيين نصف الليل لوقت صلاة المغرب والعشاء؟

ج: الميزان فى نصف الليل فى المبيت هو النصف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

س568. من نفر بعد زوال اليوم الثانى عشر من منى، ثمّ رجع إلى منى لسبب ما سهواً أو جهلاً أو عالمًا، وبقي فيها إلى غروب ليلة الثالث عشر، فهل يجب عليه المبيت فى منى أو الرمى نهار اليوم الثالث عشر؟

ج: إذا بقى الحاجّ فى منى إلى غروب اليوم الثانى عشر لأىّ سبب كان، يجب عليه المبيت فى منى ليلة الثالث عشر والرمى نهار اليوم الثالث عشر أيضاً.

س569. حدّ منى هو جمرة العقبة أو نفس العقبة التى هى عقبة كبيرة؟

ج: حسب ظاهر صحيحة معاوية بن عمار خروج وادى محسرّ والعقبة عن منى وتقع منى بين العقبة ووادى محسرّ. بشكل عام حدود المشاعر من عرفات والمزدلفة و منى ليست مبنية على المداقة ويكفى ترتيب الأثر على ما يعدّ من المشاعر المذكورة عند العرف.

س570. ما هو حكم من خرج عن حدود منى أثناء المبيت الثانى جهلاً منه بحدود منى؟ تفضلوا علينا بالحكم حال العودة وعدم العودة؟

ج: إذا كان الخروج بمقدار دقائق قليلة جداً كدقيقتين إلى خمس دقائق مثلاً، بحيث لا يضرّ بصدق المبيت فى تمام النصف عرفاً فلا إشكال فى ذلك وإلا فعليه التكفير بشاة.

س571. هل يترتب على من خرج من منى قبل زوال اليوم الثانى عشر و هو لايئوى الرجوع إلى منى والافاضة منها، شيء غير الحرمة التكليفية؟

ج: لا حكم عليه سوى الحرمة.

آداب ومستحبات منى

م 572- يُستحب فى منى التكبير بعد صلاة ظهر يوم العيد إلى 15 صلاة والأفضل أن يكبر بالكيفية التالية: «أَللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَكْبَرُ وَاللّهُ الْحَمْدُ، اللّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أُبْلَانَا».

- البقاء فى منى يومى الحادى والثانى عشر وعدم الخروج منها حتى للطواف المستحب.

- إتيان الصلاة الواجبة والمستحبة فى مسجد الخيف طوال مدة الإقامة فى منى.

التاسع : رمى الجمار الثلاث

مسألة 573. وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى. ولا يختلف رمى الجمار الثلاث فى كفيته وشروطه عما تقدم فى رمى جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

مسألة 574. يجب رمى الجمار الثلاث أى الجمرة الأولى والوسطى والعقبة فى نهار الليلة التى يجب المبيت فيها.

مسألة 575. وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها فلا يجوز الرمى فى الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك كل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمى ليلاً.

مسألة 576. من كان معذوراً عن الرمى نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمى بنفسه فى الليل إما فى ليلته السابقة أو فى الليلة التالية وأما من كان معذوراً عن الرمى حتى فى الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الاستنابة، ويجب على النائب الرمى نهاراً وإذا ارتفع عذره بعد رمى النائب فلو كان عند الاستنابة يائساً من ارتفاع عذره يجب عليه احتياطاً تكرار الرمى بعد ارتفاع العذر، وإن كانت النيابة عند وجود العذر جائزة.

مسألة 577. رمى الجمار الثلاث واجب ولكته ليس من أركان الحج.

مسألة 578. يجب مراعاة الترتيب فى رمى الجمرات الثلاث بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمى كل جمرة سبع حصيات بالشروط والكيفية المتقدمة سابقاً.

مسألة 579. إذا نسى رمى الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر فى أيام التشريق [1] وجب عليه الرجوع إلى منى والرمى بنفسه إن أمكنه ذلك وإلا فيستنيب، وإن تذكر بعد أيام التشريق أو آخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمى هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل من قبله أو من نائبه، وإن نسى رمى الجمار الثلاث حتى خرج من مكة المعظمة فالأحوط وجوباً القضاء فى العام القابل من قبله أو من نائبه.

مسألة 580. يجوز رمى الجمار من أطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة فى الأولى والوسطى ولا استدبارها فى العقبة الكبرى.

[1] 13 و 14 و 15 الشهر القمري.

استفتاءات رمى الجمرات الثلاث

581س. هل يجوز للنساء رمى الجمرات الثلاث ليلاً فيما لو خفن الزحام نهاراً؟ وهل يتعيّن عليهنّ ذلك أم يمكنهنّ اللجوء للاستنابة نهاراً؟

ج: مع تمكنهنّ من الرمي في الليل ولو في الليلة القادمة لا تصحّ منهنّ الاستنابة.

582س. من كان يريد في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قضاء رمى اليوم السابق وأداء رمى نفس اليوم. نظراً لوجوب تقديم القضاء على الأداء فإذا لم يراع الترتيب فهل يصح الرمي؟ بعبارة أخرى هل الترتيب بين القضاء والأداء حكم تكليفي أم وضعي؟

ج: مع عدم مراعاة الترتيب بين القضاء والأداء يجب إعادة الرمي بالشكل الصحيح وهذا الحكم فتوى في حال التعمد وإحتياط واجب بالنسبة للجهل والسهو.

استفتاءات الخروج من مكة ومنى

س583. ما هو حكم الخروج من مكة أو منى والذهاب إلى جدة أو المدينة أو الطائف في الموارد التالية:

- بعد أعمال يوم العيد وقبل أعمال مكة.
- في اليوم الحادي عشر بعد رمي الجمرات.
- بعد المبيت في النصف الأول من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.
- بعد أعمال أيام التشريق وقبل أعمال مكة.

ج: في جميع الصور المذكورة لا إشكال في الخروج من مكة أو منى، ولكن بشرط أن يكون قادراً على أداء باقي المناسك في وقتها بعد رجوعه.

الفصل السادس: العمرة المفردة

مسألة 584. العمرة المفردة هي كعمرة التمتع إلا في الأمور التالية:

1- يتعين في عمرة التمتع للخروج من الإحرام التقصير بينما يتخير بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً.

2- لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً قبل التقصير، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة.

3- عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج (وهي: شوال، ذو القعدة وذو الحجة)، بينما تصح العمرة المفردة في جميع الشهور.

4- لا بد في عمرة التمتع من الإحرام من أحد المواقيت التي تم شرحها في أول الفصل الرابع، بينما يكون ميقات العمرة المفردة لمن كانت مسافة بيته إلى مكة أكثر من مسافة الميقات أو محاذاة الميقات إلى مكة أحد مواقيت عمرة التمتع ومن كان منزله بين الميقات ومكة فمنزله ميقاته ومن كان داخل مدينة مكة أدنى الحل (أقرب مكان خارج الحرم)، وإن جاز الإحرام من أحد مواقيت عمرة التمتع للطائفتين الأخيرتين أيضاً.

مسألة 585 من كان في مكة يكفيه الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل بأن يخرج من الحرم ويحرم والافضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

مسألة 586. إذا أحرمت الحائض للعمرة المفردة أو حاضت بعد إحرامها ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتى بمناسكها وجب عليها الإستنابة للطواف وصلاته، وتأتى بالسعى والتقصير بنفسها فتأتى بهما بنفسها وبعد إتمام الأعمال تخرج عن الإحرام.

مسألة 587. في أعمال العمرة المفردة يجب الوضوء للطواف وصلاة الطواف فقط ولا يجب للأعمال الأخرى وإن كان الأفضل الكون على وضوء في كل حال.

مسألة 588. لا بد من الإتيان بطواف نساء واحد لكل عمرة مفردة، وعليه إذا أتى بعمرتين مفردتين وإن كان يكفيه طواف نساء واحد لتحل النساء عليه ولكن لإتمام الأعمال يجب الإتيان بطواف نساء وصلاة مستقلتين لكل عمرة.

مسألة 589. يستحب تكرار العمرة كالحج، والأحوط وجوباً الإتيان بعمرة واحدة عن نفسه أو نيابة عن غيره في كل شهر قمري، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فالاحتياط المذكور ليس بلام، وعليه فإن أتى النائب بعمرة مفردة نيابة عن غير ما ينوب عنه، جاز

لِلنَّائِبِ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، وَأَجْزَأَتْ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ عَلَى الْمُنُوبِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ.

استفتاءات العمرة المفردة

590س. ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصر و يعيد طواف النساء؟

ج: يجب أن يأتي بطواف النساء و صلاته بعد التقصير.

591س. هل يصح نية العمرة المفردة المستحبة عن نفسه وتبرعاً نيابةً عن آخرين؟

ج: يجوز إشراك الآخرين في الحج أو العمرة المستحبة.

592س. إذا أحرم للعمرة المفردة في آخر يوم من الشهر القمري لدخول مكة، ولكنه أتى بأعمال العمرة المفردة في أول يوم من الشهر اللاحق أو في ليلته أو في سائر أيام الشهر الهلالي الجديد، فهل تحسب هذه العمرة من الشهر السابق أو الشهر اللاحق؟ ولو خرج من مكة المكرمة في الشهر الجديد ثم أراد العودة إليها قبل نهايته، فهل يمكنه الرجوع من دون إحرام أم لا؟ وهل هناك فرق بين أن يكون الشهر الأول أو الثاني هو شهر رجب أو أي شهر قمري آخر؟

ج: المناطق في حساب الشهر القمري الذي يمكن في أثناؤه دخول مكة من دون إحرام، هو الشهر الذي وقعت فيه أعمال العمرة، وعليه فإذا أحرم في آخر يوم من الشهر وأتى بالطواف وسائر أعمال العمرة في الشهر اللاحق، فإن عمرته تحسب من الشهر اللاحق، فيجوز له دخول مكة من دون إحرام لو خرج منها وعاد إليها في ذلك الشهر. نعم في خصوص شهر رجب فإن ظاهر الروايات أنه لو أحرم في آخر يوم منه وأتى بالأعمال في شهر شعبان فإن عمرته تحتسب عمرة رجب، وعليه فالأحوط وجوباً فيما لو خرج من مكة في شهر شعبان ثم أراد العودة إليها في أثناؤه أن يحرم مجدداً، ومراعاة هذا الاحتياط في سائر الشهور حسن أيضاً.

593س. ما وظيفة من اعتمر وبعد مضي شهر ذهب إلى جدة و في العودة دخل مكة من دون إحرام؟

ج: لا شيء عليه فعلاً ولكن لو دخل مكة بلا إحرام عمداً فقد ارتكب حراماً ويجب عليه التوبة.

594س. شخص بطل حجّه وفي السنة الثانية حضر مكة المكرمة لقضاء الحجّ، فهل يجوز له مع اشتغال ذمّته بالحجّ أن يأتي بعمرة مفردة؟

ج: لا إشكال في ذلك.

595س. هل يجوز للمرأة الحائض عقد الإحرام في العمرة المفردة، وهي تعلم أن مدة حيضها لن تسمح لها بالإتيان بأعمال العمرة، وأن الرفقة لن تنتظرها وستضطر للإستنابة للطوافين وصلاتيهما، ويمكنها فقط السعى والتقصير، فهل يمكنها الإحرام للعمرة المفردة؟

ج: على كل حال يجب عليها الإحرام لدخول مكة وتستنيب للطواف وصلاته.

س596. إذا أتى بعمره مفردة في شهر قمرى، ثم في الشهر القمري الذي يليه خرج من مكة المكرمة ولكنه لم يتجاوز حدود الحرم - كما لو ذهب إلى منى مثلاً - فهل يمكنه الرجوع إلى مكة من دون إحرام أم لا؟ ولو فرض في السؤال السابق أنه خرج إلى عرفات، فهل يجب عليه الإحرام مجدداً لو رجع إلى مكة؟

ج: المناطق هو الخروج من مدينة مكة وإن لم يخرج من حدود الحرم، وعليه فلو خرج إلى أي نقطة خارج مكة وأراد الرجوع إليها، فعليه الإحرام مجدداً لأجل دخولها إذا لم يكن قد اعتمر في ذلك الشهر. علماً أن المراد من مكة هو مكة الحالية الشاملة للأماكن المستحدثة أيضاً.

س597. رجل يعمل في السلك العسكري وفي حالات الطوارئ كالحوادث يكلف بالدخول فوراً إلى مكة ولا يمكنه الإحرام لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج: لم يرتكب معصية ولا شيء عليه في ذلك.

س598. إذا دخل مكة بعمره مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة بعد مضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: يجب الإحرام في فرض الدخول لمكة مجدداً بعد الشهر الذي أتى بالعمرة فيه.

س599. شخص يسكن جدة ومقر عمله في مكة المكرمة أي أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب نصف الأسبوع، أي يذهب ثلاثة أيام إلى مكة ويبقى أربعة أيام في جدة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهى الشهر الذي أتى فيه بالعمرة؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س600. في الفرض السابق لو لم يخرج من مكة بعد العمرة حتى يدخل الشهر اللاحق، هل يجب عليه الإحرام مجدداً؟ ومن أين؟

ج: مادام في مكة المكرمة لا يجب عليه تجديدها، وإن أراد تجديدها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل من أطراف الحرم كمسجد التنعيم.

س601. من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست له يأت بعمره مسبقاً، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فقد عصي ولا كفارة عليه.

استفتاءات متفرقة

602س . بموجب إتفاقية أبرمتها منظمة الحج والزيارة مؤخرًا مع البنك الوطني الإيراني، يودع مقدم الطلب لحج التمتع مبلغ مليون تومان على شكل عقد مضاربة في حساب بإسمه ويحصل على وصل بذلك وتبقى هذه الأموال في حساب الشخص المودع إلى حين ذهابه إلى الحج، وبموجب هذا العقد المكتوب يتم دفع مبلغ فائدة المضاربة لصاحب الحساب آخر كل سنة. تعطى منظمة الحج الأولوية للمسجلين مبكرًا وبعد حوالي ثلاث سنوات تعلن دور الأشخاص وفي حال رغبتهم يتم سفرهم للحج، عندما يحين وقت السفر يستلم المودع المبلغ الموجود في حساب المضاربة ثم يودعه مع سائر نفقات الحج في حساب منظمة الحج والزيارة ويذهب للحج. وبما أن العقد مكتوب ولم يكن هناك أي حوار بين صاحب المال والبنك فمن فضلكم ما حكم النسبة التي يحصل عليها صاحب المال كربح؟

ج: لا إشكال في المعاملات المصرفية بنحو عقد مكتوب بالطريقة المذكورة والربح الحاصل من المضاربة حلال، وإذا كان أصل المال المودع من دخل غير مخمس ففيه خمس والربح الحاصل إذا لم يمكنه استلامه قبل سنة الذهاب للحج يعتبر مدخول سنة الإستلام وإذا صرفها في نفس السنة لنفقات الحج فلا خمس فيها.

603س. يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد؟

ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

604س. عندما يتنجّس المسجد الحرام بالدم أو البول أو نجاسة أخرى، يقوم العمال المكلفون بتطهيره بطريقة نعتبرها غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟

ج: ما دام ليس لدينا يقين بنجاسة محلّ السجود فالصلاة صحيحة.

605س. هل تجزى صلاة الجماعة بشكل دائري - مع مراعاة سائر الشروط - حول الكعبة؟

ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف في أحد جانبي الإمام البُعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

606س. هل يجوز الاقتداء بصلاة أهل السنة في صلاة القضاء؟

ج: لا يصح.

س607. ما حكم الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) أثناء الأذان والإقامة؟ خصوصاً أن أهل السنة يذهبون باتجاه الحرم في هذه الأثناء، ويتبادلون الحديث حول خروجنا في تلك الأوقات، ويعيبون علينا ذلك.

ج: إذا كان هذا العمل بنظر الآخرين يعدّ استخفافاً بالصلاة في أول الوقت، ويوجب وهن المذهب على وجه الخصوص فلا يجوز.

س608. مَنْ نوى الإقامة عشرة أيام في مكة المعظمة ما حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها هل يقصر أم يتم؟

ج: إذا كانت من نيته إقامة تمام العشرة في مكة المكرمة قبل الخروج إلى عرفات، فما لم ينشأ سفرًا جديدًا، يبقى على التمام ولا يعدّ خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفرًا.

س609. هل يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في مدينتي مكة والمدينة أم يختصّ بالمسجد الحرام ومسجد النبي (س)؟ وهل هناك فرق بين الأحياء القديمة منها والجديدة؟

ج: يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كلّ مكان من هذين البلدين المشرفين، والظاهر أنّه لا فرق بين الأحياء القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط إستحباً في غير المسجدين الشريفين أن يصلّي قصرًا إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام.

س610. هل يمكن للمسافر الإتيان بنوافل الظهر والعصر في أماكن التخيير؟

ج: إذا أتم الصلاة في أماكن التخيير يمكنه الإتيان بالنوافل اليومية.

س611. ما حكم حجّ مَنْ امتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضر ذلك بصحة حجّه وإن كان قد فوت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س612. هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار المشترك بين رواق مسجد الحرام والمسعى؟

ج: لا إشكال في ذلك إلا إذا ثبت أنّه جزء من المسجد الحرام.

س613. ماهو سن اليأس للسيدة وغير السيدة؟

ج: في تعيين سن اليأس تأمل و احتياط ؛ يمكن للنساء الرجوع في هذه المسألة إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

س614. ما حكم حجّ مَنْ شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟

وهل يجب عليه إعادة الحجّ مجدداً؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند المفتي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك المواقف تبعاً للناس فقد أدرك الحجّ وأجزأه.

615س. هل يجوز الإشتغال بقراءة القرآن، أو الصلوات المستحبة، أو الدعاء خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بحيث يزعج الذين يصلّون صلاة الطواف الواجبة؟

ج: الأولى بل الأحوط إستحباباً عدم الإتيان بالعبادات المذكورة خلف مقام إبراهيم حين الزحام لصلاة الطواف الواجبة.

616س. هل يصحّ السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شيء يصحّ السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الحصر يلفت الانتباه ويعرض المصلّي لنظرات مغلظة كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

ج: يجوز السجود على السجاد ونحوه إذا اقتضت التقية ذلك ولا يجب الذهاب إلى مكان آخر. أما إذا كان بإمكانه السجود على الحصر أو الحجر ونحوهما في نفس المكان بدون مشقة وجب على الأحوط وجوباً.

617س. هل يصحّ السجود على بلاط مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ؟ وبصورة عامة ما أنواع الأحجار التي يجوز السجود عليها؟ وما حكم السجود على الآجر والفخار؟

ج: يصحّ السجود على أحجار المرمر وسائر الصخور التي تستخدم في بناء أو تزيين المباني، كما يصحّ السجود على الآجر والفخار والجص والنورة والإسمنت، أما السجود على العقيق والفيروز والدرّ ونحوها وإن كان صحيحاً، لكن الأحوط إستحباباً عدم السجود عليها.

618س. ما هو حكم الوضوء بالماء المخصّص للشرب فقط؟

ج: لا يصحّ الوضوء مع الشكّ في إباحة الماء.

619س. إذا لم يفت الأعلّم في مسألة واحتاط وجوباً فيها وكان للأعلّم بعده فتوى في المسألة، هل يجب على المكلّف العلم بأن مرجعه احتاط وجوباً ويجب عليه نية الرجوع إلى الأعلّم بعده في المسألة، أم يكفي قيامه بوظيفته الشرعية وكان عمله مطابقاً لفتوى الأعلّم بعده؟

ج: إذا كان عمله حين صدوره مطابقاً لفتوى من يجوز له تقليده شرعاً وبنى على تقليده في هذه المسألة فهو مجز.

620س. في بعض الأحيان يكون حجاج بيت الله الحرام أو باقي المسافرين في الطائرة عند حلول وقت الصلاة، فمع العلم بأن الصلاة في الطائرة عادة لا تكون مع الاستقرار والطمأنينة حتّى مع فرض تمكنه من القيام والاستقبال والركوع والسجود، فإذا علم أو احتمل أنّه سيصل إلى المقصد قبل خروج وقت

الصلاة فهل يجزيه الصلاة في الطائفة في هذه الحالة أو يجب عليه تأخير الصلاة إلى حين نزوله ووصوله؟ ولو أنه أدى الصلاة في الطائفة ثم وصل إلى المقصد في الوقت هل يجب عليه إعادتها أم لا؟

ج: مع التمكن من الاستقرار والاستقبال فصلاته صحيحة ومجزية، بل هي أفضل من جهة إدراك فضيلة الصلاة في أول الوقت.

621س. أنهى شخص أعمال عمرة التمتع الاستحبابية ولا يمكنه أداء حج التمتع كمن كان مأموراً للبقاء في مكة أيام التشريق لخدمة الحجاج، فما وظيفته؟

ج: يمكنه ترك عمرة التمتع الإستحبابية والاحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء.

622س. طرأ الجنون على من استقر الحج عليه، فما وظيفة وليه بالنسبة لحجه؟

ج: لا تكليف على ولي المجنون بالنسبة للحج ولكن لو عَقِل يحج عن نفسه وإلا يُستتاب له بعد موته من أصل التركة.

623س. سلمونا مبالغ في إيران لوضعها في الحرم النبوي أو في البقيع، نظراً لعدم إمكان ذلك فهل يجوز إعطاؤها لفقراء الشيعة؟

ج: مع رضا أصحاب المال لا إشكال في صرفها على فقراء الشيعة.

624س. يود الكثير من زوار بيت الله الحرام الإعتكاف في المسجد الحرام نظراً لضرورة الصيام في الإعتكاف هل يمكنهم نذر الصوم في مكة المكرمة للإعتكاف فيها؟

ج: يجب على الأحوط أن ينعقد نذر الصوم في الوطن أو في محل الإقامة.

625س. هل يمكن لمن أراد الإعتكاف في المسجد الحرام أن يحرم في التنعيم قبل صلاة الصبح ويؤدي باقي الأعمال أثناء الإعتكاف، نظراً لعدم كون المسعى من المسجد؟

ج: يمكنه الإحرام ولا إشكال في الخروج من المسجد للمسعى.

626س. هل استحباب صوم الأيام الثلاثة المستحب صومها في المدينة المنورة لقضاء الحاجة يختص بالمسافر فقط، أو يشمل أهالي المدينة أيضاً، والمسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام فيها؟

ج: لا يختص ذلك بالمسافر، وذكر المسافر كان لأجل الإستثناء عن الصوم أثناء السفر.

مقتطفات من بيانات وخطابات

افعلوا ما استطعتم في المسجد الحرام والمدينة المنورة هذا العمل الذي يحبه الله تعالى وهو العمل المخلص والنظرة المخلصة والتضرع إلى الله تعالى. كرّروا هذا وزيدوه وضاعفوه. ، فالأدعية الواردة، أو الأدعية غير الخاصة بذاك المكان أيضاً، [مثل] دعاء «كميل». فهذه [القراءة] الجماعية لدعاء «كميل» عملٌ مميّزٌ جداً [1].

فرصة الحج بالنسبة للفرد المسلم هي فرصة دخول الإنسان إلى مناخ معنوي لا حد له. ننتزع أنفسنا من ثنايا حياتنا العادية بكل شوائبها وإشكالاتها ونتجه صوب أجواء النقاء والروح المعنوية و التتقرب إلى الله و الرياضة الاختيارية. منذ بداية دخولكم هذه المراسم تحرّمون على أنفسكم الأمور المباحة لكم في حياتكم اليومية الدارجة.. إنه الإحرام.. أيّ تحريم أمور شائعة ومباحة جائزة في الحياة العادية المألوفة، والكثير منها مدعاة للغفلة، بل إن بعضها سبب في الانحطاط.

تنتزع منا جميع أسباب التفاخر الظاهري المادي، وأولها الثياب. تترك المناصب، والمراتب، و الثياب الفاخرة جانباً و يرتدى الجميع لباساً واحداً.. لا تنظروا في المرأة لأن ذلك من مظاهر الأنانية و النرجسية. لا تتعطّروا بالعطور الطيبة لأن ذلك أداة من أدوات التظاهر و البروز. لا تهربوا من الشمس أو الأمطار ولا تلجؤوا تحت السقوف - أثناء المسير - لأن ذلك من مظاهر طلب الراحة و الدعة. إذا مررتم بمكان تفوح منه روائح كريهة فلا تمسكوا أنوفكم، و كذلك سائر أعمال الإحرام.. تحريم الأمور الباعثة على الراحة و شهوة النفس و الشهوات الجنسية خلال هذه المدة، سواء كانت سبباً في التفاخر، أو سبباً في التمييز ؛ كل هذه ترفع و تزول.

بعد ذلك يأتي الدور للدخول في فضاء بيت الله و المسجد الحرام و تلك العظمة و الجلال في عين البساطة و عدم التجمّل، و الشعور بذلك بالعين، و اليد، و بكل الوجود. عظمة و جلال و لكن ليس من نوع العظمة المادية و عظمة الأموال و الزينة المادية، بل من نوع آخر لا يمكن حتى وصفه للناس العاديين. و من ثمّ الدخول في هذا السيل الهادر الدوّار و التحرك حول مركز واحد، بذكر الله، و الدعاء، و البكاء، و الخشوع، و الكلام مع الله تعالى. و كذا الحال بالنسبة للسعى بين الصفا و المروة بعد ذلك، و الوقوف في عرفات و المشعر، و فرائض أيام منى. هذا هو الحج [2].

ينبغي لمن يذهب إلى مكة أن لا يضحى بها من أجل الذهاب إلى السوق والتسوق فمكة أعظم من ذلك،

إليها فيما بعد للتجارة والتجول في أنحاءها كما يشاء ولكن احتفظوا بأيام الحج التي هي "أيام معلومات" لأنفسكم، للزيارة والتوجه والتذكر لا تضحوا بها لأمر تافهة ، شاركوا في صلاة الجماعة والاجتماعات ، لا تفوتكم صلاة أول الوقت جماعة في الحرم المقدس ، فليكن حضوركم حضور إيماني وتقى كما يتوقع من الشعب الإيراني [3].

التعايش من أهمّ القضايا في حجّ، فلا بدّ لأشخاص لا يعرف أحدهم الآخر ويمتلكون ثقافات وألوان

ولغات متعدّدة أن يتعايشوا معاً هنا[4].

أما من الزاوية السياسية، فإن المحور الرئيس في الحج، هو استعراض الهوية الموحّدة للأمة الإسلامية. إن التباعد بين الإخوة يفسح المجال لمن يتربص بهم من الحاقدين وينمّي بذور التفرق بين المسلمين. إن الأمة الإسلامية تتكون من شعوب وأعراق وأتباع مذاهب عديدة. وإن هذا التنوع المصحوب بالتوزّع الجغرافي في منطقة حساسة ومهمة من وجه المعمورة، من شأنه أن يشكل - بدوره - مصدر قوة لهذا الجسد العملاق ؛ و أن يزيد من فاعلية تراث الأمة وثقافتها وتاريخها المشترك على نطاق واسع ؛ وأن يجنّد أنواع المواهب والطاقات الإنسانية والطبيعية في خدمتها[5].

الحج هو مناورة قوة في مواجهة المستكبرين الذين هم مركز الفساد والظلم وقتل الضعفاء والنهب، واليوم جسد الأمة الإسلامية وروحها يتلوّعان وينزفان دماً من جورهم وخبثهم. الحج هو عرض للقدرات الصلبة والناعمة للأمة. هذه طبيعة الحج وروحه وجزء من أهم أهدافه. هذا ما أسماه الإمام الراحل، الخميني العظيم - قدس سرّه - الحجّ الإبراهيمي[6].

[1] في لقاء القيميين على شؤون الحج سنة 17/5/2023

[2] في لقاء مع القيميين على شؤون الحج 5/11/2008

[3] في لقاء القيميين على شؤون الحج 20/4/1994

[4] في لقاء مع القيميين على شؤون الحج 8/6/2022

[5] بيان الحج لولي أمر المسلمين الإمام الخامنئي عام 1427 هـ ق

[6] نداء الإمام الخامنئي بمناسبة موسم الحج عام 1441



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir